وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# الحماية القانونية للمحرر الإلكتروني في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالب:

مخاطرية يوسف

تحت إشراف الأستاذ:

باسم شهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ..... برزوق حاج ..... رئيسا

الأستاذ ..... باسم شهاب..... مشرفا مقررا

الأستاذ.....بن عودة نبيل ..... مناقشا

**السنة الجامعية: 2020/2019**

**نوقشت يوم: 08/ 2020/09**

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

نبينا محمد

صلى الله عليه وسلم

اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا ، إنك أنت العليم الحكيم

# إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى كل من ساعدني بالنصح في إعداد وإتمام المذكرة

إلى كل أساتذتي الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –

# شكر وتقدير

الحمد لله أولاً على التوفيق والتسهيل

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

اللهم لا سهلاً إلا ما جعلته سهلاً، فإنك إن شأت جعلت الحزن سهلاً

أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف "باسم شهاب" على مساندتي

وإرشادي بالنصح، وإلى أعضاء لجنة المناقشة

وكل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة

**فجزاكم الله كل خير**

# المقدمة

# مقدمة

إن استمرار الحياة بالنسبة للإنسان مبني على أساس التبادل و التعامل و الترابط فيما بين الأفراد ، وقد اعتبرت الكتابة منذ قديم الزمن والتحرير العنصر الأساسي والوسيلة ذات الأهمية البالغة للمحافظة على تلك التعاملات، سواء كانت تلك التعاملات من النوع التجاري أو غيرها من التعاملات، للحفاظ عليها من الخسارة والضياع .

لتتوالى بعد ذلك الحضارة تلوى الأخرى و يظل عنصر التحرير وسيلة لإثبات التعاملات التي تنشأ بين الأفراد، ليُعْرَفَ فيما بعد بالتحرير الورقي، ويسمى عند تشكيله كمحرر بالمحرر الورقي، وظل هذا الوضع لفترة زمنية طويلة.

وبظهور التكنولوجيا؛ توفرت في مجال الاتصالات الإلكترونية إمكانية إنجاز التعاملات في سهولة ويسر بطرق متنوع، والاستفادة من الوقت بأقل جهد، ونتيجة لذلك ظهر ما يعرف في الوقت الراهن بالمحرر الالكتروني ليحل محل المحرر الورقي، الذي في غالب الأحيان لم يصبح يساير مستجدات العصر، وربما قد يتقلص التعامل به بشكل كبير وملحوظ في المستقبل القريب، بل قد أصبح المحرر الالكتروني له نفس القيمة القانونية للمحرر الورقي اذا استوفى بعض الشروط، و يمكن الاحتجاج به.

وبالنظر الى طبيعة المحرر الالكتروني الذي تتم معظم مراحله إلكترونيًا، والذي غالبًا يكون متصلا بالأنترنت ، لا يكاد يخلو من احتمالية السرقة و التزوير و المساس بخصوصية المتعاملين و خصوصياتهم و أجهزتهم، و استغلالها على نحو غير مشروع.

وبما أن المحررات الالكترونية تعتبر كالبديل للمحررات الورقية في الوقت الراهن، و لكونه حديث التعامل به، ونسبة الى السرعة الفائقة التي يساير بها العصر؛ أصبح وسيلة شائعة التعامل بها، وبما أن الواقع يسبق القانون ، و النظم القانونية هي وليدة المصلحة و الحاجة و التطور و ليس من أهواء المشرعين و الفقهاء، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

**– ما هو نطاق الحماية القانونية للمحرر الالكتروني في التشريع الجزائري ؟**

**أهمية الموضوع:**

بالنظر الى الانتشار الواسع للتعامل بالمحررات الالكترونية، كان لابد من دراسة المحرر الالكتروني بصفة تفصيلية و تبيان عدة نقاط لها أهمية كبيرة في حياتنا اليومية، فأهمية البحث تكمن من خلال توضيح وتعريف أولا ما هو غامض حول المحررات الالكترونية وإزالة الشك على بعض النماذج و الحاقها بالمحرر الالكتروني بالنص التشريعي، و تبيان ضرورة عدم تجاوز خصوصية المحرر الالكتروني، و احترام الاطار القانوني الخاص بالمحرر الالكتروني و ايضاح العقوبات المنصوص عليها في حالة التجاوز، كما تكمن أهمية البحث في تبيان الجانب النظري الخاص بمفاهيم المحرر الالكتروني و الحماية المدنية و الجنائية الخاصة به .

**أسباب اختيار الموضوع:**

يرجع سبب اختيارنا للموضوع لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية :

- الأسباب الموضوعية :

ضرورة إجراء بحث يتطرق للتعاملات الالكترونية الجارية في الوقت الراهن و ضرورة توعية المتعاملين و عدم أخذ الموضوع باستهتار مما قد يكلف المتابعة المدنية و الجنائية.

- الأسباب الذاتية :

اهتمام الباحث بموضوع المحرر الالكتروني و الحماية القانونية الخاصة به بشكل عام وأنه يندرج ضمن التخصص الخاص به.

**أهداف الدراسة :**

تهدف دراستنا الى توضيح عدة أهداف مسطرة و من هذه الأهداف إيضاح ضرورة لفت انتباه المشرع للتدخل الفوري بغية وضع تأطير قانوني دقيق و خاص بالنسبة للمحرر الالكتروني و عدم الاكتفاء بالقواعد العامة الخاصة بالمحرر الورقي.

**المنهج المستخدم:**

بالنظر الى طبيعة الموضوع كان لابد على الاعتماد و اللجوء لأكثر من منهج، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي في طرح المفاهيم والتعريفات الخاصة بالموضوع، الى جانب

المنهج التحليلي و الذي يظهر جليا في تحليل النصوص و تفسيرها، بالإضافة الى الاستعانة في نقاط نادرة بالمنهج المقارن كمنهج مساعد كلما اقتضت الضرورة ذلك

**صعوبات الدراسة:**

إن قلة المراجع بالنسبة لموضوع دراستنا تعتبر الصعوبة الأبرز التي واجهتنا في إنجاز هذه المذكرة و ذلك لحداثة الموضوع المدروس خاصة بالنسبة للمجتمعات العربية و الدولة الجزائرية بصفة خاصة.

**خطة الدراسة:**

من أجل الاحاطة بالجوانب المتعلقة بهذا الموضوع، تم تقسيم المذكرة إلى فصلين في كل فصل تناولنا مجموعة من المباحث، حيث تناولنا في الفصل الأول و ناقشنا فيه بعد تقسيمه الى مبحثين مدلول المحرر الالكتروني، تعريفه، عناصره و أطرافه و ذلك في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فحاولنا تبيان نماذج من المحررات الالكترونية كالعقود الالكترونية و الشيك،

أما المبحث الثاني فخصص لمناقشة متى يكون المحرر الالكتروني دليلا للإثبات، ففي المطلب الأول عرضنا شروط قبول المحرر الالكتروني كدليل للإثبات في التشريع الجزائري، أما المطلب الثاني فكان حول حجية المحرر الالكتروني بالنسبة للأطراف و الغير و متى يحتج به و متى يكون فقط للاستئناس، في الفصل الثاني خصصنا هذا الفصل لنطاق الحماية القانونية للمحرر الالكتروني، بحيث قسم الفصل الى مبحثين، تطرقنا في المبحث الاول للحماية المدنية عن اساءة التعامل مع المحرر الالكتروني، و نعرض المسؤولية المدنية العقدية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني كان للمسؤولية التقصيرية القائمة، و كان المبحث الأخير للأفعال الماسة بمحتوى المحرر الالكتروني، و قسم الى مطلبين في المطلب الأول ناقشنا جريمتي التزوير و السرقة و الحماية القانونية الجنائية للمحرر الالكتروني، أما المطلب الثاني فعرضنا جريمتي الاتلاف و الاحتيال و الحماية الجنائية للمحرر الالكتروني ضد الجريمتين .

# الفصل الأول

# ماهية المحرر الإلكتروني

**تمهيد:**

أتاح التطور التكنولوجي في تقنيات الاتصال الحديثة وجود معاملات و إتفاقات من خلال

عمليات تبادل المعطيات و البيانات المحملة عبر وسائط إلكترونية، وفقا لنمط مستحدث لكتابة وتوقيع يضفي عليها صفة الالزام و ينسبها لصاحبها، فوجد المحرر الالكتروني يؤدي دور أداة الاثبات التي تتماشى مع البيئة الافتراضية اللامادية.

كما قد أصبحت المحررات الإلكترونية حقيقة قائمة يستحيل تجاهلها في إبرام التصرفات القانونية، فقد أقرت التشريعات التي نظمت الإثبات الإلكتروني صحة المحررات المدونة على الوسائل الإلكترونية، ومنحتها حجية في الإثبات مساوية لتلك الحجية المقررة للمحررات المدونة على الورق.

ونظرًا لاختلاف طبيعة المحررات الإلكترونية على المحررات التقليدية فإن تمت شروط يجب على المحررات الإلكترونية استيفائها لإضفاء الحجية عليها، وهذه الشروط شكلية بمعنى أن تخلف أحدها سوف يؤدي لإسقاط الحجة عن المحرر الإلكتروني.[1]

وقبل بيان شروط قبول المحررات الإلكترونية كأدلة للإثبات من خلال المبحث الثاني، لا بد من التطرق أولا إلى مفهوم المحرر الإلكتروني في المبحث الأول، وذلك من خلال تعريف المحرر الالكتروني تشريعا و فقها، تشريعا سيشمل تعرفات دولية و أخرى وطنية، أما المطلب الثاني سيكون لنماذج من المحررات الالكترونية بغية توضيح كيف تتجلى المحررات الالكترونية واقعيا، أما المبحث الثاني سيخصص متى يكون المحرر الالكتروني كدليل للاثبات المدني .

1 – عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص186.

## المبحث الأول: مدلول المحرر الإلكتروني

إن عدد التعاملات الإلكترونية تختلف فيما بينها اختلافًا كبيرًا، فمن جهة تكون هذه التعاملات على شبكات اتصال مفتوحة للكافة دون تمييز، كشبكة الأنترنت أو شبكات متعلقة يقتصر التعامل من خلالها على عدد محدود من الأفراد أو الهيئات ومثالها: الشبكات الخاصة بالشركات والمؤسسات الحكومية الهيئات التي تقدم خدمات مثل: (الرعاية الصحية والتأمينات)، وقد أسهمت نظم جديدة في الاتصالات في زيادة أهمية وكفاءة المعاملات الإلكترونية، ومثالها الشبكات الخاصة للمعاملات (سويفت) التي بمقدورها إتمام التصرف في لحظات معدودة، وكذلك وسائل الاتصال عن بعد ونظم التبادل الإلكترونية للبيانات[1].

### المطلب الأول: مفهوم المحرر الإلكتروني

إن التعاريف المتعلقة بالمحرر الإلكتروني اختلفت باختلاف التشريعات التي نظمته بنصوص متنوعة وذالك باستخدامها لمصطلحات مترادفة ومتنوعة، مثل: السند الإلكتروني، المستند الإلكتروني، الكتابة الإلكترونية، الوثيقة المعلوماتية، السجل الإلكتروني، وعلى الرغم من الاختلاف إلا أنها تحمل معنى واحد، ولتبيان مفهوم المحرر الإلكتروني كان من الواجب علينا التطرق إلى: تعريف المحرر الإلكتروني (الفرع الأول)، خصائصه (الفرع الثاني)، عناصره (الفرع الثالث)، ثم نبين أطراف المحرر الإلكتروني (الفرع الرابع).

#### الفرع الأول: تعريف المحرر الإلكتروني

تعددت التعريفات حول المحرر الإلكتروني نسبة للبيئة والوسائل المعتمدة عليها، ولذالك سنتطرق إلى التعريف القانوني للمحرر الإلكتروني (أولا)، تعريف المحرر الإلكتروني في التشريعات الدولية (ثانيا)،

1 – حسين شحادة الحسين، التوثيق الإلكتروني في الاعتماد المحرري، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين الذي عقدته الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع عن موضوع الجوانب القانونية للعمليات المصرفية، القاهرة، 12– 19 ديسمبر 2002، ص01.

**أولا: التعريف التشريعي للمحرر الإلكتروني:**

هو عبارة عن كتابة على دعامة إلكترونية مثبتة لواقعة قانونية يترتب عليها أثر قانوني بصفة آلية يمكن فهمها وإدراكها بمجرد النظر إليها[1].

هناك من يعرف المحرر الإلكتروني "المحررات الإلكترونية بأنها بينات ثبوتية يقع تخزينها ونقلها بشكل رقمي والمقصود فيها هو ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي وليس الشكل الورقي اللاحق حينما يتم استخراج هذه السندات وطباعتها على الورق[2].

ونظرا لحداثة اصطلاح المحرر الإلكتروني، اختلفت التشريعات بشأن تسميته: كتابة، محرر إلكتروني، محرر، توقيع إلكتروني، وثيقة، سند أصلي، نسخة مطابقة، نشر، ختم، سجل، ملف.

**1- تعريف المحرر الإلكتروني في التشريعات الدولية:**

لقد نصت بعض التشريعات الدولية على تعريف المحرر ، وهذا مثل قانون الأونيسترال النموذجي للأمم المتحدة والتوجيه الأوروبي.

**أ- تعريف المحرر الإلكتروني في قانون الأونيسترال:**

عرف قانون الأونستيرال النموذجي والخاص بالتجارة الإلكترونية المحرر الإلكتروني من خلال نص المادة الثانية (الفقرة أ) منه بأنه "المعلومات التي يتم إنشاؤها وإرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية او ضوئية أو بوسائل مشابهة في ذلك على سبيل المثال: تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ الورقي[3].

---

1 – إلهام خليفة، الحماية الجنائية لمحررات الإلكترونية من التزوير، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص24- 25.

2 – عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص33.

3 – المادة 01 قانون الأونستيرال النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996، والصادر في جلسة رقم 25 الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1996.

**ب- تعريف المحرر الالكتروني في التوجيه الاوربي :**

تناول النص المادة الثانية من التوجيه الأوربي رقم 07/97 المؤرخ في 1997/05/20 والمتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، المحرر الإلكتروني، أنه: "عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال إطار تنظيمي خاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد، والذي يتم استخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الالكترونية حتى إتمام العقد"[1]

**ج- تعريف القانون الفرنسي:**

وفقا للقانون الصادر سنة 1988 والمتعلق ببعض الجرائم المعلوماتية بأنه المحررات التي يتم خضوعها للمعالجة الآلية، والتي يتم بالفعل صياغتها في إحدى لغات الحاسب الآلي، وبالتالي فلفظ المحررات المعلوماتية هو خطوة أولى لكي يتم فيها بعده في خطوة تالية المعالجة الآلية، وعلى هذه المحررات المعالجة آليا يقع التزوير، وهذا هو مقصد المشرع وهنا تكمن حداثة استخدامه للتعبير الجديد وهي نقطة تحسب للمشرع الفرنسي في تفتحه على المصطلحات التكتيكية الجديدة[2].

فمن خلال هذا النص، نلاحظ أن التشريع الفرنسي قد وسع من مفهوم الكتابة في الإثبات لتشمل الكتابة الإلكترونية بغض النظر عن نوع الدعامة المستعملة في إنشائها أو المحمولة عليها أو المرسلة بواسطتها، بشرط أن يكون لها دلالة واضحة ويمكن قراءتها.[3]

1 – براهيمي حنان، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، ع:19، ص136.

2 – هدى حامد فشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ص120.

3 – براهيمي حنان، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، مرجع سابق، ص137.

د- **تعريف التشريع الأمريكي:**

لقد عرف المشرع الأمريكي المحرر الإلكتروني في القانون الموحد للتجارة الإلكترونية في نص المادة الثانية الفقرة السابعة بأنه "السجل الذي يتم إنشاؤه أو تكوينه أو إرساله أو استلامه أو تخزينه بوسائل إلكترونية، فمن خلال هذا التعريف نستخلص أن المشرع الأمريكي استعمل مصطلح السجل، بدلا من مصطلح رسالة البيانات أو المعلومات، التي هي أكثر دقة من حيث المفهوم[1].

**2- تعريف المحرر الإلكتروني في التشريعات العربية:**

نظرا لتأثر التشريعات العربية بالقانون النموذجي الاونيسترال، فقد اعترفت العديد منها بالكتابة الإلكترونية، وهذا بالرغم من اختلافها في التسمية، حيث نذكر منها على سبيل المثال:

أ- **التشريع المصري:**

لقد تناول المشرع المصري تعريف المحرر الإلكتروني في المادة الأولى الفقر "ب" منه بأنه رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو ستتقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة، كما عرف الكتابة الإلكترونية بأنها "حروف أو ارقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك[2].

1 - صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2013/2012، ص44.

2 - المادة الأولى الفقرة "ب" من القانون رقم 15 لسنة 2004 والخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري، ج.ر، ع17، الصادرة بتاريخ 2004/04/22، ص17 وما بعدها.

**ب- التشريع السوداني:**

عرف المحرر الإلكتروني على أنه التوقيع التي يتم إنشاؤه وإرساله واستقباله وتخزينه بوسيلة إلكترونية، ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات يكون لها طابع منفرد ويسمح بتحديد هويته وتمييز الشخص الموقع عن غيره [1].

**ج- التشريع الإماراتي:**

عرف المشرع الإماراتي المحرر الإلكتروني في المادة الأولى الفقرة الحادية عشر منه بانه سجل أو بيان معلوماتي يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط[2].

وكما عرف المعلومات الإلكترونية في الفقرة الثانية من المادة الأولى بأنها أي معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والارقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها، وبذلك نجد أن المشرع الإماراتي قد عرف المحرر الإلكتروني بأنه السجل أو البيان المعلوماتي التي يتم إنشاؤه أو إرساله أو تجزئه أو استلامه بوسيلة إلكترونية، كما وضح المعلومات الإلكترونية والتي تشمل الكتابة الإلكترونية والصور والأرقام والأصوات والحروف وغيرها بشرط أن تكون مفهومة وتؤدي الغرض الذي وجدت من أجله في الإثبات.

**د- التشريع التونسي:**

لقد عرف المشرع التونسي المحرر الالكتروني على أنه الوثيقة الإلكترونية وهي الوثيقة المتكونة من مجموعة أحرف أو ارقام أو أية إشارات رقمية أخرى بما في ذلك تلك المتبادلة

1 – المادة 03 من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007.

2 – المادة 01، مرسوم بقانون اتحادي رقم 05 لسنة 2012، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، الجريدة الرسمية العدد 540، بتاريخ 2012/08/26.

عبر وسائل وتكون ذات محتوى يمكن فهمه ومحفوظة على حامل إلكتروني يؤمن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة[1].

وقد عرف القانون العربي النموذجي الموحد سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المادة الأولى منه الفقرة 18 الكتابة الإلكترونية بأنها "عملية تسجيل البيانات على وسيط إلكتروني لتخزينها[2].

**هـ- التشريع الجزائري:**

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تعريف المحرر الإلكتروني ولم يقم بإعداد قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية، وهذا خلافًا للتشريع المصري أو العراقي أو السوداني، وهذا ما يبين ويوضح عدم تأثره كباقي التشريعات الأخرى، ولكنه لم يعمل التطور الحاصل في الإثبات للكتابة الإلكترونية، فلقد أدخل بعض التعديلات على نصوص الإثبات والقواعد العامة للقانون المدني في نص المادة 323 مكرر و 323 مكرر 01 لسنة 2005 بأنه "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها واشترط توافر شروط قانونية نص عليها في المادة 323 مكرر 01 وهي:

- أن يتضمن تعبير عن المعاني والأفكار الإنسانية المترابطة.
- أن يكون هذا التعبير له قيمة قانونية.
- أن يتصف هذا المحرر بالصفة الإلكترونية.[3]

---

1 - Comment, Dit Surla: Mowsal Wyer.4vlike.Com

2 - عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنيت في القانون العربي النموذجي، الطبعة 01، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 743.

1 - توفيق أشرف شمس الدين، الحماية الجنائية للمحرر الإلكتروني دراسة مقسمة إلى مؤتمر الأعمال المصرفي الإلكتروني، بحث منشور على شبكة الانترنت ممن خلال الموقع الالكتروني
Https : / / www .Arshavifo .Com (الدليل الإلكتروني القانون العربي)، بتاريخ 2020/06/13

وعلى ضوء هذه التعريفات السابقة نجد أن كل منها قد اعتبر أن المحرر الإلكتروني هو عبارة عن وسيط إلكتروني والذي هو كل شيء مادي متميز لقرص صلب أو مضغوط أو شريط ممغنط أو خلافه يصلح أن يكون محلا لتسجيل أو تخزين معلومات فيه، معالجة بواسطة نظام المعالجة الآلية للمعطيات ويتحقق هذا من خلال توفر عناصر هي:

❖ **سرية المعلومات:** يفرض قيود مصرح بها على الدخول إلى المعلومات والإفصاح عنها[1].

❖ **صحة المعلومات:** هي الوقاية ضد تعديل وإتلاف المعلومات وتتضمن ضمان عدم خرق المعلومات وضمان صحتها.

❖ **توافر المعلومات:** هي ضمان الدخول إلى المعلومات واستخدامها بشكل موثوق، وفي الوقت المناسب ويساعد أمن المعلومات وفقا لهذه الأمور على سير عمل الخدمات الحكومية بدون عراقيل والقدرة على الحفاظ على الأعمال كالمعتاد، مثل :

– المحتوى content: وهو الموضوع الرئيسي التي تدور حوله الوثيقة وأنشئت من أجله ويتفرغ منه موضوعات فرعية.

– السياق context: وهي البنية التي أخرجت وأنتجت الوثيقة أي السياق الإداري المحيط بالوثائق بداء من الإدارة المنشئة وتاريخها وعلاقتها بالوثائق الأخرى ذات الصلة.

– البناء structure: وهي البيئات التي تساعد في تحديد ذاتية الوثيقة كالفصول وأجزاء الوثيقة والهوامش والفصول والأجزاء التي تتعلق بالبنية المنطقية للوثيقة، وهي الرموز والمعطيات التي تساعد في تشكيله.

وإذا ما توافرت هذه الصفات للمحرر الإلكتروني، فإنها تتحقق لها ما يلي:

– المصداقية حتى يمكن الاعتماد عليها عند اتخاذ القرارات.

1 – أشرف عبد المحسن الشريف، أمن وحماية المحررات الإلكترونية على بوابة الحكومات العربية، (علم مجلة علمية محكمة)، جامعة بني سويف، مصر، العدد السادس عشر (16) يناير 2016، ص ص 92–93.

– التكامل وذلك لكي يتم التأكد من أن البيانات لن تتغير بشكل مكرر.

– عدم الإنكار لمنع منشئ الوثيقة من التبرؤ منها.[1]

**ثانيا: التعريف الفقهي للمحرر الإلكتروني**

❖ **التعريف الفقهي المحرر:**

عرف المحرر عموما أنه كل كتابة مقروءة تعبر عن معنى معين، سواء كانت مركبة من حروف أو أرقام أو علامات أو رموز.

أو كل مسطور مثبت على وسيلة معينة، يحتوي علامات أو رموز تعبر عن إرادة أو أفكار أو معان صادرة عن شخص معين، يمكن إدراكها من الآخرين بمجرد الاطلاع عليها.

أما المحرر الرسمي فهو كل ورقة صادرة عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود سلطته واختصاصه حسب الأوضاع المقررة قانونا يثبت فيها ما تلقاه من ذوي الشأن أو ما تم لديه.

❖ **التعريف الفقهي للمحرر الإلكتروني:**

أخذ مفهوم المحرر الإلكتروني من معنى المحرر فعرف بأنه المحرر الذي يتضمن بيانات المعالجة الإلكترونية، ومكتوب وموقع عليه بطريقة إلكترونية وموضوع على دعامة مادية، مع إمكانية تحوله لمحرر ورقي عن طريق إخراجه من المخرجات الكمبيوترية.[2]

أما المحرر الإلكتروني الرسمي فهو عبارة عن كتابة إلكترونية محمولة على دعامة بحيث تثبت واقعة قانونية، وقد حررت هذه الكتابة من طرف موظف عام مختص وفقا للإجراءات التي نص عليها القانون.[3]

---

1 – بلعيشة علي، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/06/27، ص ص 11–12.

3 – براهيمي حنان، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، مرجع سابق، ص138.

**الفرع الثاني: عناصر المحرر الإلكتروني:**

لقد كرس نص المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي مبدأ عاما يعتبر من أسس التشريع الفرنسي، وهو مبدأ عدم التمييز في نطاق المحرر المعد للإثبات على أساس الطريقة المستخدمة في إنشائه، أو الوسيلة المستعملة في تداوله،[1] ويعني ذلك أن الأثر المترتب على المحرر، أو درجة صحته أو قوة الدليل المستمد من المعلومات المدرجة ،به لا يمكن إنكارها بسبب الطريقة المستخدمة في تحرير المعلومات، أو الدعامة الموجودة عليها هذه المعلومات أو الوسيلة التي تم بواسطتها تداول هذه المعلومات.[2]

**أولا: الكتابة**

الكتابة هي تجسيد لأفكار الانسان وأقواله في صورة مرئية يمكن قراءتها،[3] فالكتابة تحول الأفكار والأقوال إلى شيء ما دي قابل للرؤية.

وعند تناول مفهوم الكتابة يجب النظر إليها على أساس المحور الذي تدور حوله كوسيلة من وسائل الإثبات، فالكتابة بجانب الدعامة المكتوبة عليها، تكون المحرر الذي يعتبر وسيلة يتم توظيفها لإعداد دليل على وجود التصرف القانوني وتحديد مضمونه، بما يمكن الأطراف من الرجوع إليه في حالة نشوب خلاف، وعرضه على القاضي المختص ليفصل بينهم في ضوء ما تم الاتفاق عليه، وبالتالي فتحديد مفهوم الكتابة والمقصود منها يجب أن يتم في ضوء وظيفة الكتابة والغرض منها، وليس على أساس طريقة الكتابة أو المادة المستخدمة في الكتابة أو طريقة صياغتها.[4]

1 - Florence Mas, La conclusion des contrats du commerce électronique, paris, 2005, p233.

2 – سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص 499.

3 – حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص277.

4 – حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، د.ط، دار النهضة العربية القاهرة ، 2000، ص19.

وبالتالي فلا يشترط في الكتابة أي شرط خاص من حيث الطريقة التي تكتب بها أو المادة المستخدمة في الكتابة أو كيفية صياغة هذه الكتابة فالمهم هو وجود كتابة تدل على الغرض المقصود من المحرر.[1]

وتختلف الكتابة الإلكترونية عن الكتابة التقليدية، ففي الكتابة الإلكترونية لا يتم استخدام أحبار أو أقلام فهي عبارة عن ومضات كهربائية يتم تحويلها إلى لغة يفهمها الحاسب الآلي،[2] فعندما نقوم بكتابة محرر إلكتروني على الحاسب الآلي لإرساله عبر شبكة الإنترنت، فإننا لا نستخدم القلم العادي وإنما نستخدم أزرار لوحة المفاتيح الخاصة بالكمبيوتر في كتابة هذا المحرر، هذه المفاتيح تقوم بإحداث ومضات كهربائية يتم تحويلها إلى لغة يفهمها الحاسب الآلي، وتظهر أمامنا على شاشة الحاسب الآلي في شكل حروف أو أرقام مفهومة.[3]

**ثانيا: الدعامة**

العنصر الثاني من عناصر المحرر هي الدعامة التي تحمل هذا المحرر، فبدون هذه الدعامة لا يكون للمحرر أي وجود، ولا تكون الكتابة مجرد المادة التي يتم الكتابة بها، سواء كانت حبرا أو أي مادة أخرى، فهي لا تتحول إلى كتابة إلا بعد وضعها على دعامة.[4]

ويرى الفقه الحديث أن المحررات لا يلزم أن تكون على دعامة ورقية، فالورق ليس هو الدعامة الوحيدة للمحرر الكتابي، فالدعامات التي تحمل الكتابة ليس لها حصر وهي تتأثر بالتطور التكنولوجي، فكما يصح أن تكون الكتابة فوق الورق، يصح أن تكون على دعائم

1 – سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص500.

2 – حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص17.

3 – سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص504.

4– سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص507.

أخرى كالجلد أو الخشب أو الحجارة أو الخزف أو غير ذلك، طالما أمكن الكتابة عليه واعتمادها بالتوقيع.[1]

وتختلف الدعامة في المحررات الإلكترونية بحسب الوسيط الموجود عليه المحرر الإلكتروني، فإذا كان المحرر الإلكتروني موجودا على قرص مرن، فإن الدعامة هنا هي عبارة عن قطعة مرنة من البلاستيك الرقيق مغطاة بمادة سريعة المغنطة، ويتم الكتابة على القرص المرن بطريقة مغناطيسية، وإذا كان المحرر موجودا على قرص ضوئي، فإن الدعامة هي عبارة عن مادة من البلاستيك مغطاة بطبقة من مواد خاصة يمكن كتابة وقراءة البيانات عليها بأشعة الليزر، ذا كان المحرر الإلكتروني موجودا على القرص الصلب للحاسب الآلي، فإن الدعامة هنا عبارة عن قرص معدني رقيق مغطى بمادة قابلة للمغنطة، ويتم الكتابة عليه في شكل بقع ممغنطة.[2]

**ثالثا: تداول المحرر**

إن مسألة انتقال المحرر وتداوله من أحد أطراف التعاقد إلى الطرف الآخر، لم تكن تمثل عنصرا من عناصر تعريف المحرر إلى وقتّ قريب، ولكن بعد التطور التكنولوجي الذي أدى إلى ظهور صور حديثة للتعاقد غير الصورة التقليدية وأحدثها هو التعاقد عبر الإنترنت، ذلك إلى أنّ تداول المحرر أصبح يأخذ أشكالا جديدة لم تكن معروفة من قبل، وبالتالي أصبحت مسألة انتقال المحرر وتداوله عنصرا هاما من عناصر تعريفه.

وطرق انتقال المحرر وتداوله متعددة، فالطريقة التقليدية هي تداول المحرر يدويا، أي يتم تسليمه من أحد المتعاقدين إلى الطرف الآخر باليد، وهذه هي الطريقة المتبعة بالنسبة للمحرر الورقي، لكن يمكن استخدامها أيضا بالنسبة للمحرر الإلكتروني الموجود على

1 – د. عامر محمود الكسواني، التجارة عبر الحاسوب، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص138.

2 – سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص 512.

أو على القرص الضوئي،[1] ومن الممكن أيضا أن يتم تداول المحرر عن القرص المرن طريق البريد، بأن يتم إرساله من أحد أطراف التعاقد، وهذا يمكن تصوره بالنسبة للمحرر الورقي وبالنسبة للمحرر الإلكتروني الموجود على القرص المرن أو القرص الضوئي، ومن صور تداول المحرر أيضا أن يتم برقا من خلال جهاز التلكس، أو أن يتم بواسطة جهاز الفاكس.[2]

أما أحدث صورة لتبادل المحرر وانتقاله، هو أن يتم من جهاز كمبيوتر إلى جهاز كمبيوتر آخر، وهذا من خلال شبكة الإنترنت، وتتصف هذه الطريقة بسهولة وسرعة التداول، وإمكان انتقال ملفات كثيرة مهما كان حجمها في ثواني معدودة بين طرفين يقعان في دول بعيدة عن بعضها.

**الفرع الثالث: أطراف المحرر الإلكتروني**

إن المحرر الإلكتروني كالمحرر الورقي له أطراف تتصل به مباشرة، والطرفان الأساسيان له هما المرسل والمرسل إليه، ولكن بالنظر إلى أن المحرر الإلكتروني ينشأ ويبلغ ويخزن في وسط ذي تقنية متقدمة، فإن أسبابا ذات طابع تقني تفرض حتمية وجود شخص ثالث المسمى بالوسيط، وهكذا نجد بصدد المحرر الإلكتروني ثلاثة أطراف هم: المرسل (أولا)، والمرسل إليه (ثانيا)، والوسيط (ثالثا).

**أولا: المرسل كطرف في التصرف**

المرسل أو المنشئ هو الشخص الذي يتم على يديه إرسال أو إنشاء المحرر الإلكتروني ويكون بذلك مرسلا أو منشئا الأشخاص الآتية:

1- من يقوم بإرسال أو إنشاء المحرر، و يستوي أن يتم ذلك على يد المنشئ أي بنفسه أو أن يتم على يد شخص آخر نيابة عنه، كأن يكون المنشئ هو صاحب العمل ويكلف أحدّ

1 – علي سيد قاسم، بعض الجوانب القانونية للتوقيع الإلكتروني، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد المصرية، د.ع، ص37.

2- ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، الطبعة 02، 2003، ص17.

العاملين نيابة عنه بإنشاء المحرر وإرساله، أو أن يكون المنشئ شخصا معنويا ويكلف أحد أعضائه بإنشاء المحرر. [1]

2- ويكون الشخص منشئ للمحرر الإلكتروني، سواء قصد إبلاغه للغير، أم قصد مجرد تخزينه دون تبليغ، ويتفق هذا المفهوم وتعريف المحرر الإلكتروني الذي يشمل المحرر الذي أنشئ بقصد إبلاغه أو أنشئ بقصد الاحتفاظ به دون إبلاغ .

وبالعكس لا يعتبر مرسلا أو منشئا كل من:

أ- يقتصر دوره على مجرد إرسال المحرر، فالمنشئ هو الذي يصدر عنه المحرر حتى لو أرسل هذا المحرر شخص آخر.

ب- تقتصر مهمته على تخزين المحرر أو نسخه أثناء عملية الإرسال.

ج- يؤدي مهمة الوسيط سواء كان هذا الوسيط فنيا أم غير فني.

**ثانيا: المرسل إليه كطرف في التصرف**

المرسل إليه هو ذلك الشخص الذي قصد المنشئ أو المرسل أن يستلم المحرر الإلكتروني ، وبالتالي يصدق وصف المرسل إليه على الشخص الذي يقصد المنشئ الاتصال به عن طريق إرسال المحرر الإلكتروني، ولذلك لا يعتبر مرسلا إليه كل من:

- يقتصر دوره على مجرد استلام أو تلقي المحرر، إذ قد يقوم باستلام المحررات شخص آخر ينوب عن المرسل إليه الذي قصد منشئ الرسالة الاتصال به، كأن يكون المستلم أحد العمال أو الموظفين المكلفين من قبل صاحب العمل باستلام المحررات.
- من يقتصر دوره على تخزين محرر بعث به منشئ.
- الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بالمحرر الإلكتروني.[2]

---

1-فوغالي بسمة، اثبات العقد الالكتروني و حجيته في ظل عالم الانترنت، مذكرة لنيل شهادة رسالة الماجستير، تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف2–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص

2- فوغالي بسمة، مرجع سابق، ص 12.

**ثالثا: الوسيط في التعاملات الإلكترونية**

عرف القانون النموذجي الوسيط بأنه: "الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو تخزين المحرر الإلكتروني، أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق بالمحرر".

ويلاحظ أن هذا التعريف قد تجنب وصف الوسيط كفئة عامة، ولكن عرفه فقط فيما يتعلق بالمحررات الإلكترونية، وهذا يعني أن نفس الشخص يمكن أن يكون طرفًا في محرر إلكتروني كمنشئ أو مرسل إليه، ووسيطا فيما يتعلق بمحرر إلكتروني آخر.

وقد حرص القانون النموذجي على التأكيد على أن المنشئ و المرسل إليه غير الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بالمحررات الإلكترونية وبالتالي يكون وسيطا:

**1-** أي شخص – غير المرسل والمرسل إليه – يؤدي وظيفة من الوظائف الرئيسية التي يقوم بها الوسيط، وهذه الوظائف كما ذكرها القانون النموذجي، تتمثل في إرسال المحرر الإلكتروني أو استلامه أو تخزينه نيابة عن شخص آخر.

**2-** مشغلو الشبكات الذين يؤدون ما يسمى بالخدمات ذات القيمة، المضافة كإعداد صيغة المحررات وترجمتها وتسجيلها وتوثيقها وتصديقها وحفظها.

**3-** من يقومون بتقديم الخدمات الأمنية للمعاملات الإلكترونية، كجهة معتمد التوقيع الإلكتروني.[1]

1 – فوغالي بسمة، مرجع سابق، ص 13.

## المطلب الثاني: نماذج من المحررات الإلكترونية

للمحررات الإلكترونية عدة صور من بينها: العقود الإلكترونية (أولا)، البطاقات الإلكترونية (ثانيا)، والشيك الإلكتروني (ثالثا).

### الفرع الأول: العقود الإلكترونية:

### أولا: تعريف العقد الإلكتروني

عُرف بأنه الاتفاق الذي من خلاله يتم التقاء الإيجاب بالقبول على شبكة الاتصالات الدولية مفتوحة بطريقة سمعية مرئية، بفضل التفاعل بين الموجب والقابل.[1]

### ثانيا: التعبير عن الإرادة الإلكترونية

لهذا التعبير صياغة متعددة، فقد يكون باللفظ عند المحادثة المباشرة، وقد يكون كتابة عن طريق البريد الإلكتروني أو بالإشارة المتداولة اليوم في العالم الرقمي.

**1- التعبير عن طريق البريد الإلكتروني:**

البريد الإلكتروني مثل البريد العادي، يضمن التراسل بين الأفراد من خلال عناوين معينة ولكن ذالك يتم رقميا، حيث ترسل الرسالة وتستقبل بين أجهزة الحواسيب الخاصة باستخدام الأنترنيت من خلال مساحة على قرص الصلب وعنوان الخاص عن طريق عقد الاشتراك.

**2- التعبير عن الإرادة عن طريق الموقع الإلكتروني:**

تقوم الشركات بعرض السلع بطريقة ثلاثية الأبعاد مع تسجيل السعر والمواصفات، وذالك على موقعها الخاص ودخول الراغب في الشراء إلى الموقع إذا كان يتعلق العقد بعقد البيع، قد ينتهي بقبول العرض من خلال النقر على مفتاح الموافقة، وعندها تظهر صيغة العقد المتعلق بالشراء، والمعد من قبل الشركة العارضة الذي يتضمن آلية الدفع، وشروط التعاقد، ومكانه وكيفية التسليم، والقانون الذي يحكم العقد.[2]

---

1 - Beaure Auger, Pierre Bresse et Stéphanie Tuilier, Paiement Numérique sur Internet. Thomson Publishing, 1997, P.76.

2 – محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنيت دراسة مقارنة، دار الثقافة، ط1 ،عمان، الأردن، 2009، ص06.

**3- التعبير عن طريق التنزيل:**

يقصد به نقل واستقبال أو تنزيل أحد البرامج أو الرسائل أو البيانات عبر شبكة المعلومات الدولية إلى الكمبيوتر الخاص بالعميل، ويسمى في التجارة الإلكترونية بالتسليم المعنوي، والتعبير الرقمي عن طريق التنزيل يمكن اعتباره موقف لا يدع شكا في دلالته على مقصود صاحبه.[1]

**الفرع الثاني: البطاقات الإلكترونية**

**أولا: مفهوم البطاقات الإلكترونية**

هي تلك البطاقات التي تتم معالجتها إلكترونيا لاستخدامها لأغراض متعددة من خلال المعلومات المخزنة عليها والدخول بها إلى الآلات المعدة لذالك بغية تحقيق أغراض معينة،[2] قد تصدرها الجهة المعينة، مثل البنك أو المؤسسة المالية وتتضمن معلومات عن صاحبها حيث تتضمن اسمه ورقم حسابه، أو جهة حكومية مثل بطاقات الهوية السفر.

ولذالك قد تستخدم هذه البطاقات كأداة وفاء تمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة لخصم وتحويل مبلغ محدد من المال لدى البنك المصدر للبطاقة لمصلحة ولحساب شخص آخر،[3] كما قد تستخدم كأداة سحب؛ حيث تسمح بسحب الأموال أو تحويلها وبالتالي لا تتضمن هذه البطاقات إمكانية فتح اعتماد من قبل المصدر يسمح لحاملها بإيفاء المشتريات بصورة مقسطة وبشكل دوري.[4]

1 – الصالحين محمد العيش، الكتابة الرقمية، منشأة المعارف، ط1 ،الإسكندرية، 2008، ص ص 65،66.

2 – سحنون محمود، النظام المصرفي والبطاقات البلاستيكية، بحث مقدم لمؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، عمان، الأردن، 2002، ص02.

3 – عماد عبد الخليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء. دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ب.ت، ص07.

4 – بيباراميل طوبيا، بطاقة الاعتماد. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص18.

**ثانيا: خصائص البطاقات الإلكترونية**

هذه البطاقات من البطاقات الشخصية تخص الشخص حاملها وبالتالي لا يتم تداولها، كما يتم استخدامها استخداما محددا ببنود العقد الذي يجمع بين الجهة المصدرة وصاحب البطاقة.

**ثالثا: شكل البطاقات الإلكترونية:**

تأخذ شكل البطاقة البلاستيكية مصنوعة من مادة خاصة مستطيلة الشكل، وجهها الأمامي مطبوع عليه بشكل بارز رقم البطاقة وتاريخ الصلاحية واسم الحامل واسم الجهة التي أصدرتها، أما الوجه الخلفي فيوجد عليه شريط معلومات إلكتروني مغناطيسي أسود اللون وأسفله شريط ورقي أبيض مخصص لتوقيع الحامل.[1]

**الفرع الثالث: الشيك الإلكتروني**

هو عبارة عن رسالة تحتوي على جميع البيانات التي يمكن أن نجدها بالشيك الورقي العادي، بحيث يقوم المشتري بتحرير شيك إلكتروني للبائع وإرساله له إلكترونيا عبر أي وسيلة إلكترونية كالفاكس أو البريد الإلكتروني في أغلب الأحيان، وتكون جميع التوقيعات التي يتضمنها هذا الشيك توقيعات إلكترونية أو رقمية والشيك الإلكتروني يعرفه مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق "أنه محرر ثالثي الأطراف معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمرًا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد."

ويعرفه منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي أنه: "المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها، وهو رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الأنترنيت ليقوم البنك

1 – كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2008 ، عمان، الأردن، ص65.

بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك فعال، ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونيا من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ إلى حسابه.[1]

1 – مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الطبعة 01، 2006،

## المبحث الثاني: المحرر الإلكتروني كدليل للإثبات المدني

ليكتسب المحرر الإلكتروني الحجية الكاملة بالإثبات يجب أن يستوفي عدة شروط نظرا لما يكتنفه من مخاطر تتصل بحفظ المعلومات وتبادلها، كما تثور إشكالية مدى اعتبار ما يتم تدوينه على الوسائط الإلكترونية من قبيل الكتابة المعتد بها في الإثبات، وهل تعد دليلاً كتابيًا كاملاً.

وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يتضمن المطلب الأول: شروط قبول المحرر الإلكتروني كدليل للإثبات، أما المطلب الثاني فسنتطرق إلى: حجية المحرر الالكتروني في الاثبات.

### المطلب الأول: شروط قبول المحرر الإلكتروني كدليل للإثبات المدني

اتفقت معظم التشريعات على جملة من الشروط التي يجب أن تستجمعها الكتابة الإلكترونية ومن خلالها المحررات الإلكترونية، حتى يمكن الاعتداد بها قانونا وبالتالي تأدية وظيفتها في الإثبات، وتكون وسيلة ثقة وأمان بين متعاملي التجارة ووسيلة للتدليل على صحة التصرف القانوني ومضمونه،[1] وهذه الشروط هي: القابلية للقراءة (الفرع الأول) المحافظة على سلامة البيانات (الفرع الثاني)، وعدم الاختراق (الفرع الثالث)

#### الفرع الأول: قابلية المحرر الإلكتروني للقراءة

وتعني قابلية المحرر الإلكتروني للقراءة، أن يكون المحرر المتضمن الكتابة المراد جعلها دليلا، ناطقا بما فيه، أي أن يكون مفهوما وواضحا من خلال كتابته بحروف أو رموز أو أرقام أو بيانات مفهومة حتى يتسنى استيعابه وإدراك محتواه. [2]

وهو شرط نجده متوفر في الكتابة أو المحررات الإلكترونية، وذلك على الرغم من أن لغة الكتابة في تلك المحررات والتي تعد بواسطة جهاز الحاسب الآلي هي لغة الآلة، إلاّ أن هذه

1 – د حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص 278.

2 - Tabarot Michel , Le projet de la loi pour la confiance dans l'économie numérique, assemblée national Fr, paris, 11/ 02 / 2003,p60 ,la date de mise en Ligne 20/10/2014, disponible sur le site http : // www. Assemblée national. Fr/12/rapports/0608. Asp.

اللغة من الممكن ترجمتها إلى لغة الإنسان باستخدام جهاز الحاسب الآلي أيضا، وتكون مفهومة ومقروءة ويتوافر بها الشرط السابق.[1]

وقد أكدت على هذا المعنى المادة السادسة من قانون الأونسترال بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996، حيث نصت على أنه: "عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، فإن رسالة البيانات – أي المحرر الإلكتروني – تستوفي ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا".[2]

أما المشرع الفرنسي فقد طور المفهوم القانوني للكتابة، إلا أنه اشترط أن تكون الرموز أو الأرقام أو العلامات مقروءة ومفهومة للآخرين وهذا بموجب الفقرة الأولى من المادة 1316 للقانون المدني الفرنسي، وبالتالي يجب تقديم الدليل الكتابي الإلكتروني مقروءا للقاضي عن طريق معالجته بالوسائل التقنية المناسبة.[3]

ونص على هذا الشرط أيضا المشرع المصري في المادة 1 فقرة أ من قانون التوقيع الإلكتروني، من خلال التأكيد على ضرورة أن يكون للكتابة الإلكترونية دلالة قابلة للإدراك. ومعنى القابلية للإدراك، أنه يمكن إدراك معناها، ولن يتسنى ذلك إلا إذا كان من الممكن قراءتها. [4]

ونجد هذا الشرط قد تضمنته المادة 323 مكرر من القانون 10/05، التي نصت على أنه: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف وأرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى

---

1 – زياد خليف العنزي، المشكلات القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، الطبعة 01، دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان، 2010، ص38.

2 – محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، المرجع السابق، ص 21.

3 – أحمد شرف الدين، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، ورقة عمل مقدمة في ندوة المعاملات القانونية الإلكترونية وعقود التجارة الدولية، المنعقدة في دبي، الإمارات العربية المتحدة، فبراير 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008، ص14.

4 – محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، المرجع السابق، ص22.

مفهوم..."، والمعنى المفهوم نرى القصد منه إمكانية قراءته، لأنه لا فهم دون قراءة لأمر مكتوب.[1]

ويستوي بعد ذلك أن تكون هذه الكتابة الإلكترونية من الممكن قراءتها مباشرة من شاشة جهاز الكمبيوتر، أو بعد طباعتها على أوراق عادية، أو قراءة رموزها وفك شفرتها، إذ مهما كانت الصورة المحتملة هنا فالعبرة دائما هي إمكانية القراءة وإدراك المعنى بطريقة مؤكدة ومحددة.[2]

**الفرع الثاني: المحافظة على سلامة البيانات**

أما الشرط الثاني من الشروط الواجب توافرها بالمحرر الكتابي المحدد للإثبات فهو الاستمرارية، فاستمرارية الكتابة تعني أن يتم التدوين على وسيط يسمح بثبات الكتابة عليه واستمرارها، بحيث يمكن الرجوع إليها وقت الحاجة، فالوسيط الورقي بحكم تكوينه المادي يسمح بتحقيق هذا الشرط.[3]

أما الوسائط الإلكترونية فهي تتسم بدرجة حساسية عالية، وبالتالي فإنه في حالة اختلاف شدة التيار الكهربائي أو الاختلاف الشديد في درجة حرارة تخزين هذه الوسائط، يؤدي الى حدوث تلف بتلك الوسائط الالكترونية، ويترتب على ذلك عدم تحقق شرط الاستمرارية إلا أنه قد أمكن التغلب على ذلك باستخدام وسائط إلكترونية متطورة، يتحقق فيها عنصر الثبات والاستمرارية بالنسبة لما دون عليها، حيث يمكن الاحتفاظ بتلك المعلومات لمدة طويلة ربما تفوق قدرة الأوراق، التي تتأثر هي الأخرى بعوامل الزمن أو الحريق أو الرطوبة أو الحشرات.[4]

---

1 – حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص 279.

2– محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، المرجع السابق، ص 22.

3 – محسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص21.

4 – إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته، د. ط، دار لجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 194.

وقد أشارت المادة 1/14 من قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية، إلى هذا الشرط بنصها "... الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا"، كما نصت المادة السادسة من نفس القانون صراحة على هذا الشرط بأنه: "عندما يشترط القانون أن تكون المعلومة مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا." [1]

وهما النصين اللذين تأثرت بهما العديد من القوانين الحديثة في مجال الإثبات القانونيّ مثل القانون الفرنسي التونسي والأردني، والقانون المدني الفرنسي المعدل بموجب نص المادة 1/1316 التي اشترطت أن تكون الكتابة الإلكترونية كالكتابة الورقية بشرط إمكانية تحديد الشخص الذي أصدرها، أو كون تدوين الكتابة وحفظها قد تم في ظروف ذات طبيعة تضمن تكاملها، وهو نفس اتجاه المشرع الجزائري أيضا في تعديله الأخير للتقنين المدني 10/05 في المادة 323 مكرر1، بالنص: "... وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"، ويفهم من الإعداد والحفظ أن يكون ذلك بشكل دائم ومستمر.[2]

**الفرع الثالث: عدم القابلية للاختراق**

يقصد باختراق المحرر الإلكتروني، الوصول إليه بطريقة غير مشروعة، أي أن يتمكن الغير من الاطلاع على مضمون المحرر، أو إدخال تعديلات على البيانات أو محو جزء منها دون أن يكون لهم الحق في ذلك، والواقع أن البنية الإلكترونية التي يتم عبرها نقل وتبادل المحررات الإلكترونية بين أطرافها تثير تخوفا ملحوظا، حيث يلجأ قراصنة الحاسب الآلي إلى اختراق الشبكات والتجسس على المعلومات والبيانات، ويتم ذلك عادة باستخدام برامج خاصة لهذه الانتهاكات، الأمر الذي يعرض المتعاقدين عبر شبكة الإنترنت إلى العديد من الأخطار،[3] منها إفشاء أسرار مهمة تتعلق بعملية التعاقد يفضل أطرافها أو أحدهم عدم

1 – محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، المرجع السابق، ص24.

2 – حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص 279، 280.

3– د محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، المرجع نفسه، ص26، 27.

إطلاع الغير عليها، كحجم التعاقد وأسعار الصفقات،[1] ومنها كذلك تغيير مضمون المحرر الإلكتروني، بإدخال تعديلات على البيانات أو إضافة بيانات محددة أو محو بعضها.[2]

وحتى يكون بالإمكان الاحتجاج بالمحرر، لابد أن يتم الرجوع إليه بالشكل الذي تم به دون تحريف زيادة أو نقصان،[3] وإحاطته بوسائل تمنع اختراقه أو إحداث تغيير فيه،[4] ومن هذه الوسائل تنظيم استخدام تكنولوجيا تشفير المعلومات التي تنتقل عبر الإنترنت، بحيث لا يستطيع فهمها وقراءتها سوى المرسل والمرسل إليه، إذ قدرة المحرر في الإثبات تتقرر بمدى سلامته من أي عيب قد يؤثر في شكله الخارجي وهو المعنى الذي أخذت به المادة 1/10 من قانون الأونسترال النموذجي، بنصها على أنه: "الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت وأرسلت أو استُلِمَتْ".

وهو شرط نجد غالبية التشريعات قد اشترطته، بحيث أوجبت حفظ المحرر من أي تعديل أو عمل قد ينقص من قيمته القانونية كدليل إثبات أو يشكك في صحته، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر 1 بالنص: "... في الظروف تضمن سلامتها."

وبخصوص المحررات الإلكترونية، فإن تعديلها يمكن ألاّ يترك أي أثر، وهو ما يرى فيه البعض ميزة وفرتها هذه المحررات للمتعاقدين الذين لهم إجراء أي تعديل على اتفاقهم دون إلحاق أي ضرر بالمحرر المكتوب، خاصة مع ابتكار برامج تمكن من تحويل النصوص

1 – رأفت رضوان، المخاطر التي تتعرض لها الشركات والمؤسسات من هجمات الهواة والمحترفين على شبكة الإنترنت منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1999، ص 103.

2 - Kamel Mehdaoui, La formation du contrat électronique international, mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, université du Québec, Montréal ,Mars 2010, p 44.

3 – سمير طه عبد الفتاح، الحجية القانونية لوسائل المعلومات المستحدثة في الإثبات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1999، ص 62.

4 – أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص06.

الإلكترونية الى صور ثابتة تحافظ على بقاء النص على صورته النهائية التي تم تثبيته عليها مما مكن من تحقيق شرط الثبات في المحررات الإلكترونية.[1]

ومع توفر الشروط المتطلبة في الكتابة بصورتها التقليدية، من إمكانية القراءة والاستمرارية والثبات، وإمكانية الرجوع إليها عند الاقتضاء، وعدم قابليتها للتعديل إلاّ بترك أثر واضح يدل على ذلك التعديل والتي يمكن تحققها كلها في الكتابة الالكترونية، فإن ذلك يجعلها مقبولة قانونا لتأدية وظيفة الكتابة التقليدية نفسها في مجال الاثبات، وعليه فإن اختلاف الأداة المستخدمة والوسيط المستعمل لا يؤثران في قيمة الوثيقة الالكترونية في الإثبات.[2]

**المطلب الثاني: حجية المحرر الرسمي الإلكتروني**

إذا استوفى المحرر الرسمي الإلكتروني شروطه اكتسب حجية قانونية بذاته دون الحاجة إلى إقراره، فلا ضرورة لإقامة دليل على صحته بل يجب على الخصم الذي ينازع في قيمته القانونية في الإثبات أن يطعن فيه عن طريق الادعاء بالتزوير، ذلك أنه يتمتع بحجية مطلقة على الكافة في الإثبات وهو ما سيعرضه (الفرع الأول)، كما أن هذه الحجية وفقا لقواعد التقليدية تمتد لتشمل صوره وهو موضوع (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: القيمة القانونية للمحرر الرسمي الإلكتروني:**

إن الاعتراف القانوني بحجية المحرر الرسمي الإلكتروني المساوية لحجية المقررة للمحرر الرسمي التقليدي وفقا لما جاءت به المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري وبإقرارها المساواة بين الكتابة في الشكل الإلكتروني والكتابة في شكلها التقليدي، إضافة لما ورد من أحكام في قانون عصرنة العدالة بإجازة وتنظيم المحررات الرسمية القائمة على

1 – سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 202.

2 – حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص 281.

دعائم إلكترونية، و ما هو معمول به في تنظيم الوثائق الرسمية كوثائق الحالة المدنية[1] وجواز السفر البيومتري.

وفي ظل غياب تنظيم قانوني يخص المحرر الرسمي الإلكتروني، يمكن القول أن جميع الأحكام المقررة في إطار القواعد العامة التقليدية للإثبات والخاصة بالمحرر الرسمي التقليدي تسري عليه بمعنى أدق أن كافة البيانات والمعطيات الصادرة عن مختلف الوسائل الإلكترونية والتي تشكل محررا رسميا إلكترونيا تتمتع بذات الحجية القانونية المقررة للمحرر الرسمي التقليدي المادي مهما كان نوع الدعامة الإلكترونية المحمول عليها وذلك على النحو الآتي:

**أولا: حجية بيانات المحرر الرسمي الإلكتروني**

إن المحرر الرسمي الإلكتروني يعتبر حجة على الكافة من ذوي الشأن و كل من له مصلحة فيه ما لم يثبت تزويره،[2] طبقا لما ورد في المادة 324 مكرر 5 و 324 مكرر6 من القانون المدني الجزائري ، ويفرق فيه بين نوعين من البيانات:

**1- بيانات صادرة عن الموظف أو المكلف بالخدمة العامة بنفسه:**

وهي حجة على الناس كافة ولا يمكن نقض حجيتها إلا عن طريق الطعن بالتزوير[3] وذالك فيما دون فيه من أمور قام بها في حدود مهمته، ومثاله: تاريخ المحرر، مكان توثيقه، تأكده من شخصية ذوي الشأن وتوقيعهم وتضاف لها البيانات الصادرة من ذوي الشأن في

1 – المرسوم التنفيذي رقم 15 – 315، المؤرخ في 28 صفر 1437 الموافق 10 ديسمبر 2015، يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، الجريدة الرسمية العدد 68 لسنة 52 المؤرخة في 15 ربيع الأول 1437 الموافق 27 ديسمبر 2015.

2 – هذا ما قضت به المحكمة العليا بقولها: "لا يمكن إخضاع الوثائق الرسمية، المحررة لدى موثق (ضابط عمومي) للتحقيق (شهادة الشهود) لتمتعها بالحجية، حتى يثبت تزويرها"، ملف رقم 698894 قرار بتاريخ 2012/02/09، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، لسنة 2014، ص 287.

3 – مفمح عواد القضاة، المرجع السابق، ص87، محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص 58.

حضور الموظف، وهي البيانات الصادرة من ذوي الشأن و تدرك بالسمع والحس أو الوقوع تحت البصر، وتدخل في نطاق مهمة الموظف، كإقرار المؤجر تسلم الأجرة فالموظف العام هنا يثبت واقعة الإدلاء الإقرار، فتثبت له صفة الرسمية دون المساس بصحة مضمونه فلا تثبت له الحجية فيستطيع المقر أن ينازع في صحتها.

2- **بيانات صادرة عن ذوي الشأن:**

وهي البيانات التي يدونها الموظف أو المكلف بالخدمة العامة تحت مسؤوليتهم دون أن يكون قد تحرى عن صحتها، فلا تلحقها الرسمية، والطعن فيها لا يمس أمانة الموظف ولذلك يمكن إثبات عكسها بالطرق العادية دون الحاجة إلى سلوك الطعن بالتزوير.

**ثانيا: حجية المحرر الرسمي الإلكتروني بالنسبة للأشخاص**

يعتبر المحرر الرسمي الإلكتروني حجة بالنسبة للكافة طبقا للمادة 324 مكرر5 من القانون المدني الجزائري: "يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني".

فلا تقتصر بذلك حجيته على أطرافه فحسب بل تمتد للغير الذي يعرف على أنه كل من يضار أو يستفيد من المحرر، فيعتبر حجة عليه بما دون فيه، فلا يستطيع إنكار ما ورد فيه من بيانات تلحقها صفة الرسمية على النحو المقدم سابقا إلا عن طريق التزوير، أما إذا كانت بيانات صادرة من ذوي الشأن تحت مسؤوليتهم فيمكن إثبات عكسها بالطرق العادية.[1]

**ثالثا: حجية المحرر الإلكتروني في ظل غياب النص القانوني**

لقد كان الإشكال الثاني الذي واجه المحرر الإلكتروني إلى جانب مشكل الإثبات هو مشكل تحديد مفهوم المحرر الإلكتروني، حيث أن بعض الفقه فسر المحرر تفسيرا موسعا يشمل المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي أيضا وإن الهدف من تحديد ماهية المحرر هو الوقوف على جانب آخر من جوانب الاختلاف المتعلقة بالمحرر، وهي الكتابة فيقول بعض

1 – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 154 وما بعدها.

الفقهاء أن كلمة محرر تحمل معنيان أو بالأحرى تشمل نوعان من المحررات الإلكترونية والورقية، لأن المفهوم اللغوي للمحرر لا يقتصر على نوع معين وإنما يشمل الكتابة بمفهومها التقليدي الحديث، حيث تتساوى الكتابة سواء كانت على دعامة ورقية أو دعامة إلكترونية، بأنها عبارة عن مجموعة من الحروف والرموز التي يمكننا إيجادها في المحرر الورقي والمحرر الإلكتروني معًا، ولا يكون خلاف في ذلك ويرى أنصار هذا الاتجاه أن تفسير كلمة محرر يمتد ليشمل المحرر الورقي والإلكتروني، ذلك أن تعبير المحرر لغويا لا يقتصر على نوع معين وإنما يشمل الكتابة بمفهومها التقليدي والكتابة عن طريق الوسائل الإلكترونية، فالكتابة حسب تفسير أصحاب هذا الاتجاه هي عبارة عن مجموعة الحروف والأرقام والرموز والإشارات التي تدل على معنى معين، وتكون ثابتة على دعامة قوية، وإذا كان ينظر سابقا إلى أن هذه الدعامة هي ورقية وتحتوي على بيانات معينة ويذيلها توقيعها يدويا ناتجا عن طريق الطرفين، سواء كانت مكتوبة باليد أو بواسطة ماكنة فإن هذا التطور المستمر في الوسائل الحديثة التي تتم من خلالها إجراء التصرفات القانونية يؤدي بنا إلى تغيير النظرة التقليدية لمفهوم الكتابة التي تتم يدويا،

فالغرض من استلزام أن يأخذ العقد شكلا معينا، ليس المقصود منه الدعامة الورقية بذاتها وإنما تعد الدعامة الورقية وسيلة لتثبيت المعلومات عليها، فكل ما في الآمر يجب أن تكون الكتابة مقروءة بسهولة مع إمكانية الرجوع عليها ونقلها ونسخها، لذا يجب التخلي عن المفاهيم القديمة (المستند) و(الكتابة) و(التوقيع) والأخذ بفكرة الكتابة الإلكترونية التي تحتوي مميزات تقنية تضمن سالمتها، وقد تتجاوز الضمانات التي تتمتع بها الكتابة اليدوية، فلا يوجد تلازم بين فكرة الكتابة والورق بمعناه التقليدي.[1]

إلا أن هناك رأيا فقهيا بوجود صعوبة في إضفاء طابع الإثبات على المحررات الإلكترونية، خاصة في مجال الاتصال وذلك تحت عدة مبررات تتمحور حول أن الدعامة

1 – عمار كريم كاظم و نارمان جميل نعمة، مرجع سابق، ص 182.

الإلكترونية قابلة للتعديل والتبديل دون وجود أي دليل يثبت هذا التعديل، كما أن هذا النوع لا يترك أثرا مدونا عكس الأثر الذي تتركه الدعامة الورقية، إلا أن هذا الرأي أصبح متجاوزا، وذلك بفضل التطور الذي عرفه هذا المجال، فقد ظهرت مجموعة من التطبيقات التي تدعم صحة المحرر الإلكتروني، وتقوي كمسألة الضمان والإثبات وجعله بذلك يضاهي عن المحرر الورقي، ومن بين هذه التطبيقات التي ظهرت نجد نظام الإشعار بالتوصل الذي يسمح بالتثبت من وضع الرسالة الإلكترونية، وتمكن كذلك المرسل من معرفة تاريخ ووقت توصل المرسل إليه بالرسالة، ومن بين التطورات أيضا التي تؤيد قوة المحرر الإلكتروني وتضاعف فرصة التمسك به كأداة للإثبات نجد نظام تشفير المعلومات في المحرر الإلكتروني وكان لهذا النظام الفضل في الحفاظ على سرية المعلومات وعدم الاطلاع عليها إلا من طرف الأشخاص المرخص لهم بالاطلاع، وهذا ما يؤكد أن للمحرر الإلكتروني مميزات تؤمن استخدامها من قبل الأطراف المتعاقدة، وتتجاوز الإجراءات التي تحمي المحرر الورقي في حين يجعل رأيا آخر من الوسائل التقنية التي تضمن سالمة المحرر الإلكتروني انتقادا يعترض بموجبه على المساواة بين الكتابة الإلكترونية واليدوية، إذ يرى أن الكتابة اليدوية يمكن قراءتها بسهولة وبصورة مباشرة، في حين الكتابة الإلكترونية تقتضي قراءتها فك بعض الرموز التشفيرية عند حالة تشفير الكتابة لحماية المعلومات من الانتقال، إذ أن هذه المعلومات تعد غير مقروءة إلا بعد اتخاذ إجراءات معقدة وصعبة، لذا فإن الكتابة الإلكترونية لا يسهل قراءتها بصورة مباشرة وسهلة مثل الكتابة اليدوية.[1]

والجدير بالذكر أن أساس الإثبات هو الحرية في جميع المعاملات التي تسمح بإثبات تصرفات قانونية بكافة الطرق، وإن تطبيق هذا المبدأ يعطي كل أطراف العقد الحرية في إثبات التصرفات القانونية وإقامة الحجة على التزاماتهم وادعاءاتهم بجميع الطرق المتاحة، ومن مميزات تطبيق هذا المبدأ هو إعطاء القاضي الحق في تقدير قيمة الدليل المستمد من

1 – عمار كريم كاظم و نارمان جميل نعمة، مرجع سابق، ص 42.

الوسائل الإلكترونية، وهذا يخص العقود المدنية الإلكترونية، وهذا في إبرام العقد عن طريق الإيجاب والقبول يؤدي إلى وجود العقد وإنتاج آثاره.[1]

**الفرع الثاني: حجية صور المحرر الرسمي الإلكتروني**

وفقًا لما هو وارد في التشريعات ، يفرق ما إذا كانت هذه الصور المسحوبة من المحرر الإلكتروني الرسمي قد جاءت في شكل إلكتروني أو ورقي، و يقدم لها:

**أولا: بالنسبة للصور الإلكترونية المسحوبة من المحرر الإلكتروني الرسمي**

بداية وقبل بيان أحكام حجية هذه الصور، وجب التنبيه أن التشريعات لم تخصص حجية الصور الإلكترونية المسحوبة من المحرر الإلكتروني بحكم خاص صريح ليسري على ما سيتم تقديمه على صور المحرر الرسمي الإلكتروني أو العرفي إلكتروني والتي تأتي في شكل إلكتروني على حد السواء.

فطبقا للمادة الثامنة من قانون الأونسترل الخاص بالتجارة الإلكترونية، حاولت اللجنة وضع مجموعة من الضوابط في المحرر الإلكتروني – رسالة البيانات– حتى يعد معادلا وظيفيا للأصل، فيتمتع بذات الحجية القانونية، لأن مفهوم الأصل باعتباره الوسيط الذي تثبت فيه المعلومات لأول مرة، لا يتماشى والتجارة الإلكترونية حينما يتطلب تقديمه، وأن ما يتلقاه الطرف المرسل إليه دائما يمثل نسخة عنه، لتنعدم بذلك التفرقة بين الأصل والنسخة الواردة في الشكل الإلكتروني، وقد اتخذت من ضمان سلامة المعلومات محورا لهذه الضوابط، ومعيار تقديرها هو بقاؤها مكتملة دون تغيير أو تحريف باستثناء ما قد يضاف من أنظمة حاسوبية قد تطرأ أثناء المجرى العادي للإرسال، العرض، أو التخزين مع إمكانية استرجاعها متى دعت الحاجة لذلك.[2]

1 – عمار كريم كاظم و نارمان جميل نعمة، مرجع سابق، ص 192.

2 – قانون الأونستيرال النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996، مرجع سابق، ص 39.

وعليه فإن تضمن المحرر الموقع إلكترونيا هذه الضوابط أعتبر أصلا، وإن النسخ من قاعد بيانات إلكترونية كالحاسب الآلي، الأقراص، الأسطوانات والأشرطة المغناطيسية بمختلف أنواعها.[1]

وهو ذات الأمر هو ذات ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 10 من قانون عصرنة العدالة.، حيث اعتبر المحرر الإلكتروني له صفة النسخة الأصلية إذا تضمن مجموعة من الشروط هي:

1- حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي تم إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه مع ضمان عدم إجراء أي تغيير أو تعديل على محتواه.

2- حفظ السجل الإلكتروني بشكل يسمح باسترجاع المعلومات في أي وقت.

3- الدلالة على المنشئ والمرسل إليه و تاريخ و وقت إنشائه أو إرساله أو تسلمه

و بالتالي فإن الصور الإلكترونية المسحوبة من المحرر الإلكتروني تكتسب ذات الحجية المقررة للنسخة الأصلية، ولمن يتمسك بهذه الصور الإلكترونية إثبات هذه الشروط بكافة طرق الإثبات.

**ثانيا: بالنسبة للصورة الورقية المسحوبة من المحرر الإلكتروني الرسمي**

لم تتعرض التشريعات لها، و في ظل هذا الفراغ القانوني، تسري على الصورة الورقية للمحرر الرسمي الإلكتروني القواعد التقليدية في الإثبات للمحرر الرسمي التقليدي.

فقد تناول المشرع الجزائري في المواد 325 و326 من القانون المدني، ، حجية صور المحرر الرسمي التقليدي، ولبيان حجيتها يفرق ما إذا كان أصل المحرر موجودا وما إذا كان قد فقد:

1 – عيسى غسان ربضي، المرجع السابق، ص 206.

**1- حجية الصورة إذا كان الأصل موجودا:**

انطلاقا لما ورد في المادة 325 مدني جزائري ، يتضح أنه إذا كان أصل فإن صورته تكون لها ذات الحجية المقررة للأصل، فالصورة وبمقتضى قرينة قانونية تعتبر مطابقة للأصل ما لم ينازع أحد الطرفين في مطابقتها لأصلها، فإن حدث يتعين على المحكمة أن تراجع الصورة للتحقق من مطابقتها لأصلها لتثبت له الحجية وإلا استبعدت. [1]

**2- حجية الصورة إذا كان الأصل غير موجود:**

نصت عليه المادة 326 من القانون المدني الجزائري حيث ميزت بين:

أ- حالة الصورة الأولى المنقولة عن أصل المحرر الرسمي مباشرة والصادرة عن موظف عام مختص وكان مظهرها الخارجي لا يبعث بالشك في مطابقتها للأصل.

ب-حالة الصورة الرسمية المأخوذة عن الصورة الأصلية – صورة الصورة – تكون لها نفس قوة الصورة الأولى مع إعطاء الحق للخصوم بمراجعة هذه الصورة مع الصورة الأولى.

ج- حالة الصورة الرسمية المأخوذة عن صورة الصورة الأصلية: يمكن الاستئناس بها لأن لا حجية لها في الإثبات ويمكن للقاضي أن يأخذ بها لمجرد الاستئناس.

1 – مفمح عواد القضاة، المرجع السابق، ص 09.

# الفصل الثاني

# نطاق الحماية القانونية للمحرر الإلكتروني في التشريع الجزائري

**تمهيد:**

تشمل الحماية القانونية للمحرر الالكتروني عدة قوانين تعمل على تحصين المحرر الإلكتروني من التلاعب به و المساس بخصوصيته و صحته، و عند البحث نجد أن الحماية القانونية شملت الحماية المدنية و الحماية الجنائية، وذلك بغية درء أي تلاعبات أو مساس بخصوصية المحرر الالكتروني و من قام بتحريره، و تختلف طرق التجاوزات التي تطال المحررات الالكترونية سواءا بقصد أو بغير قصد .

لهذا كان لابد أن تختلف طرق الحماية هي الأخرى، فكانت الحماية المدنية تضم تعويضات يجب على الشخص الذي تسبب في الضرر أن يلتزم به اتجاه الطرف المضرور، أما الحماية الجنائية و التي نستطيع ملاحظتها جليا من خلال قانون العقوبات الجزائري فجائت كالمكمل و الواضع حدا لأي تفكير قد يتبادر لأي شخص يسعى لتجاوز و الاضرار بالمحررات الالكترونية و هي عقوبات ردعية كان لابد منها نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها المحررات الالكترونية .

و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل بحيث سنخصص المبحث الأول لتناول المسؤولية المدنية عن إساءة التعامل مع المحرر الإلكتروني و التعويضات الخاصة بها إثر قيامها ، أما المبحث الثاني فسنتحدث عن الحماية الجنائية من الافعال الماسة بالمحرر كالسرقة و التزوير و الاحتيال و العقوبات المترتبة عليها .

## المبحث الأول : المسؤولية المدنية عن اساءة التعامل مع المحرر الالكتروني

لتوضيح المسؤولية المدنية و فهمها كان لابد من التطرق و دراسة أنواع المسؤولية المدنية، وتنقسم المسؤولية المدنية الى مسؤولية عقدية و هي تلك المسؤولية التي تقوم عند إضرار محل العقد الالكتروني، و مسؤولية تقصيرية تقوم في الحالات الذي يرتكب فيها غشا أو خطأ جسيما، و ذلك ما سنتطرق إليه في هذا المبحث بحيث سنشرح معنى الفيروس أولا والذي قد يتعرض للأجهزة باعتباره الضرر الأكثر شيوعا حاليا و بالتأكد من وجود الفيروس تقوم المسؤولية ألعقدية و نوضح المسؤولية العقدية القائمة و التعويضات المترتبة من بعد قيامها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيخصص للمسؤولية التقصيرية والتعويضات المترتبة عليها.

### المطلب الأول: المسؤولية عن فيروس الحاسب

إن من أخطر صور الاعتداء التي تتعرض لها المواقع على الانترنت والحاسبات و البرامج هو ما يسمى بالفيروس الذي يتسبب في تدمير الأجهزة و البرامج والمعلومات، إن هذا الاعتداء يثير بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية و التقصيرية.[1]

#### الفرع الأول: مفهوم الفيروس

#### أولا: تعريف الفيروس

إن استخدام لفظ الفيروس في مجال الحاسب يعد من قبيل المجاز إنما يتعلق الأمر ببرنامج الحاسب الآلي مثل أي برنامج أخر إلا أنه يتسم بالقدرة التدميرية و الوظائف التخريبية، كالإتلاف والحذف و التعديل و النسخ فهو ليس فيروسا بالمعنى العضوي أو البيولوجي، إلا أنه يشترك معه في نفس الخصائص تقريبا، فهو يهدف إلى إحداث أكبر ضرر بنظام الحاسب الذي يعمل عليه وأي نظام أخر متصل به في أي مكان في العالم.

1 – فاروق على الحفناوي، موسوعة قانون الكومبيوتر و نظم المعلومات، الكتاب الثاني، الجزء الأول، عقود البرمجيات، دار الكتاب الحديث، ص980.

**ثانيا: خصائص الفيروس**

يتميز الفيروس الحاسب بعدة خصائص أهمها:

**1- العدوى:**

فهو برنامج يتم تسجيله أو زرعه على الأقراص أو الأسطوانات الخاصة بالحاسب وعند تحميل البرنامج ينتقل الفيروس من جهاز إلى آخر بسرعة فائقة، وينشر داخل الذاكرة وينسخ نفسه بسرعة غير عادية وتساعد وسائل الاتصال الحديثة على انتقال الفيروس من جانب إلى آخر داخل الشبكة، مهما كانت المسافة بينهما ويمكنه العمل على عدد كبير من الأجهزة بسبب توافقها، ويؤدي نسخ البرامج المصابة بالفيروس إلى سرعة انتشارها

**2- الاختفاء:**

هو برنامج يتميز بقدرة الارتباط بالبرامج الأخرى و التخفي من مستخدم الجهاز كالدخول في ملفات مخفية أو موضع الذاكرة ويظل في هذا المكان حتى توقيت أو إشارة معينة، فيقوم بتشغيل نفسه ويمارس نشاطه التدميري.

**3- الاختراق:**

يتمتع الفيروس بقدرة فائقة على دخول النظام و التسلسل إليه واختراق و كل سبل الحماية التي يضعها المستخدم.

**4- التدمير:**

لعل من أهم أعراض الإصابة بالفيروس هو بطء تشغيل النظام الإلكتروني، فعامل السرعة هو العامل الأكثر اصابة وهذه أهم ميزة في النظام تم يقوم بمسح البيانات المخزنة على وسائط التخزين ويؤدي إلى شغل ذاكرة الجهاز على نحو يتعذر التعامل مع البيانات أو المعلومات وتتوقف الاستجابة لنظام التشغيل و يؤدي الفيروس إلى التشويش على المعلومات و إدخال أخرى خاطئة.

**ثالثا: أعراض الفيروس**

يتم استخدام فيروس الحاسب بقصد تحقيق عدة أهداف:

1- حماية النسخ الأصلية للبرامج من مخاطر النسخ غير المصرح به، حيث ينشط الفيروس بمجرد القيام بعملية النسخ.

2- يقوم المنتج بوضع الفيروس على البرامج الذي يسلمه العميل لكي ينشط في وقت معين لتدمير البرامج و ذاكرة الحاسب إذا لم يفي العميل بالتزاماته في المواعيد المحددة، و في حالة الوفاء يقدم له المنتج الوسيلة المناسبة لوقف الفيروس و تدميره.

3- تقوم مجموعة غير سوية من خبراء الحاسب بإنشاء الفيروس و استخدامه بهدف إثبات الذات أو مجرد التدمير و الإيذاء.

4- يتم استخدام الفيروس أحيانا بغرض عدواني للإطلاع على إمكانيات الخصم أو المنافس و إضعافها و تكبيده خسائر مالية ضخمة، سواء تم ذلك لأغراض سياسية أو عسكرية أو اقتصادية.[1]

**رابعا: الحماية من الفيروس**

نظرًا لخطورة الفيروس الجسيمة وآثاره المدمرة على النشاط المعلوماتي و التجارة الإلكترونية، ظهرت حملة لمقاومته من خلال أساليب الوقاية أو العلاج و تمثل في:

1- اتخاذ الإجراءات الاحتياطية لمنع الإصابة بالفيروس أو انتشاره فينبغي توخي الحيطة و الحذر بصفة دائمة نظرا لكثرة و تعدد و تطور أنواع الفيروس.

ومن أهم تلك الاحتياطات الحذر عند شراء البرامج أو نسخها أو قبولها من الأشخاص فقد تكون محملة بالفيروس، و كذلك الحال بالنسبة للأقراص المستعملة على جهاز آخر، و الحذر عند فتح البرنامج أو الملف أو البريد الإلكتروني وقت انتشار الفيروس و عند الشك يفضل غلقها لحين التأكد.

1 – محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص 178.

2- مراجعة نظام التشغيل و الملفات بشكل دوري و مستمر بحثا عن الفيروسات، ومراجعة الأجهزة من وقت لآخر درءا لخطر الفيروس.

3- ظهرت وسائل كثيرة لمقاومة الفيروسات و هي متطور بتطور الفيروس، فهناك برامج للحماية منه يتم تحميلها على الحساب الشخصي مثل المصل Vaccin2 :0 و الذي يحتوي على ملفات ثلاثة للكشف عن الفيروس، و مشاهد القرص disk switchers الذي يقاومه كلب الحراسة grand dog الذي يمنع أي شخص أجنبي من التعامل مع الملف و يصدر صوتا تحذيريا مميزا عند حدوث ذلك.

4- وهناك برامج لقتل الفيروس و مقاومته، والتخلص منه عن طريق اختبار القرص و التعرف على أي فيروس غازي والقضاء عليه، وإبلاغ المستخدم بضرورة استبدال النسخ المصابة بأخرى نظيفة.[1]

**الفرع الثاني: المسؤولية العقدية عن فيروس الحاسب**

إن أجهزة و برامج الحاسب تكون محلا للتعاقد بين المنتج أو الموزع و البائع من جهة و المستخدم أو العميل من جهة أخرى، و رأينا أن العقد يؤخذ عدة صور أهمها البيع و الإيجار و المقاولة يلقي هذا العقد على عاتق منتج البرنامج أو بائعه و المؤجر و المقاول التزاما بالضمان و حسن النية في تنفيذ العقد، و إذا كان مهنيا فإنه يقع عليه بالإضافة إلى ذلك الالتزام بالسلامة و الالتزام بالإعلام. فإذا تبين أن الأجهزة أو البرامج مصابة بالفيروس كان للعميل حق الرجوع على من حصل منه على البرامج (البائع أو الموزع أو المؤجر أو المقاول) أو على المنتج أو كلاهما معا طبقا لأحكام المسؤولية العقدية استنادا لإخلاله بأحد التزاماته السابقة النابعة من العقد، و نعرض لذلك على التوالي:

1 - عبد الفتاح صديق عبد اللاه، والدكتور طه عبد الجواد مصطفي صقر: مهادي الحاسب الآلي، بدون ناشر، القاهرة 1998

**أولا: فيروس الحاسب و الالتزام بضمان عدم التعرض**

يقوم البائع المهني أحيانا بزراعة الفيروس بالبرامج أو الأجهزة المبيعة سواء قبل التسليم أو أثناء الصيانة أو عن بعد عن طريق جهاز المودم أو كلمة المرور، يظل ساكنا في مكان معين إلى أن يلتقي الأمر بالنشاط أو عند حلول ميعاد محدد، و قد يقوم البائع بإفشاء كلمة مرور العميل إلى شخص آخر منافس له أو له مصلحة في الإضرار بالبرامج، و يتم ذلك عند عدم وفاء العميل بما تبقى عليه من مستحقات أو عند مخالفته الالتزام بعدم النسخ أو عدم إفشاء السر لآخرين أو السماح لهم بالاطلاع عليه، فهل يعد ذلك من قبيل التعرض غير المشروع.[1]

لا شك أننا أمام صورة حديثة التعرض لا تأخذ الشكل المادي الملموس، بل تتم من خلال كيان معنوي هو فيروس الحاسب ومن شأنه أن يحول بالتأكيد دون انتفاع العميل، كليا أو جزئيا بالبرامج أو الجهاز ومن تم فإنه يترتب مسؤولية البائع العقدية والتزامه بالتعويض العيني أو النقدي عن الأضرار الناجمة عن تعرضه.[2]

و لا يجدي البائع القول أن فعله يسند إلى حقه في الحبس أو الدفع بعدم التنفيذ[3]، لأن ذلك الحق يقضي وجود شيء في حيازة الحاسب أو التزام يتعين عليه أداؤه فيمتنع عن و ذلك حتى ينفذ الطرف الأخر التزامه[4]، و هو أمر غير متوفر في حالتنا ومن ثم فإن سلوكه غير مشروع لأنه يحاول أن يقضي حقه بنفسه و لا يجديه الاستناد إلى وجود شرط في العقد بعدم ضمان تعرضه للعميل بالفيروس لبطلان مثل هذا الشرط، أضف إلى ذالك أن استخدام

1 – محمد حسين منصورة، المرجع السابق، ص20

2 – الحق في الحبس المادة 200 من القانون المدني الجزائري المادة 164 من القانون المدني الجزائري الدفع بعدم التنفيذ.

3 – علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، ص 444 وما يليها.

4 – المادة 378 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم على التوالي بموجب القانون رقم 05–10 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 20 يونيو 2005، والقانون رقم 07–05 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 31، والمؤرخة في 13 ماي 2007، حيث يقضي ببطلان شرط عدم الضمان بالنسبة للتصرف الشخصي.

الفيروس يعرض العميل لمخاطر كبيرة و إضرار فائقة تتجاوز بكثير أحقية البائع في الحصول على حقه.

إلا أنه يجوز للبائع قياسا على شرط الاحتفاظ بالملكية أن يحتفظ لنفسه بحق حبس البرنامج العميل المتقاعس عن الوفاء بالتزاماته، بوسيلة فنية مضمونة و لو كان ذلك من خلال الفيروس[1]، بشرط أن لا يسبب أضرارا أخرى له و أن ينص على ذلك صراحة في العقد.

**ثانيا: فيروس الحاسب و الالتزام بضمان العيب الخفي**

يرتب عقد البيع على عاتق البائع التزاما بخلو المبيع من العيوب الخفية التي تنتقص من قيمته أو نفعه بحسب الغاية المرجوة منه، هذا بالإضافة إلى توافر الصفات التي تكفل البائع توافرها في المبيع للمشتري، ويشترط العيب الموجب للضمان أن يكون خفيا لا يعلمه المشتري، و قديما و مؤثرا.[2]

ولاشك أن فيروس الحاسب يعتبر عيبا خفيا يصعب الكشف عنه بالفحص المعتاد، ويسري الضمان على العيب الخفي الموجود في المبيع قبل تسلمه، و إن لم يطرأ عليه إلا بعد البيع أما العيب الطارئ على المبيع بعد التسليم فلا يضمنه البائع و ينطبق ذلك[3]على الفيروس الذي يلحق البرنامج أثناء الإنتاج و التسويق أي قبل التسليم، حتى و لو لم يظهر نشاطه و تأثيره إلا في فترة لاحقة و من المؤكد أن الفيروس يعتبر عيبا مؤثرا نظرا لآثاره المعدية و المدمرة، فلو علم المشتري بوجوده لم يكن ليقدم على التعاقد[4].

يستفيد من هذا الضمان المشتري و خلفه العام و الخاص في مواجهة البائع و البائعين السابقين (المنتج و الموزع العام و الموزع الجزئي) ويترتب على الضمان أنه إذا كان العيب

---

1 – عزة محمود أحمد خليل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب، رسالة دكتوراه، القاهرة 1994 ص 76.

2 – المادة 379 من القانون المدني الجزائري.مرجع سابق.

3 – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص300.

4 – ممدوح محمد علي مبروك، أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسئل التكنولوجيا المعاصرة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1998، ص 54.

جسيما يكون للمشتري الخيار بين الفسخ أو إبقاء المبيع مع التعويض عن العيب طبقا لما تقضي به القواعد العامة، فيعوض المشتري عما أصابه من خسارة وما فاته ما كسب بسبب العيب، و إذا لم يكن العيب جسيما فلا يكون للمشتري إلا التعويض، هذا بالإضافة إلى حق المشتري الثابت طبقا للقواعد العامة في طلب الفسخ أو التنفيذ العيني، فللمشتري أن يطلب إصلاح المبيع أو استبداله كليا أو جزئيا متى كان ذلك ممكنا.[1]

**ثالثا: فيروس الحاسب و ضمان صلاحية المبيع للعمل**

إن ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة يعد التزاما اتفاقيا بالضمان يحدد نطاقه و معالمه التصرف القانوني المنشئ له، إنه ضمان إضافي لا ينشأ إلا بالنص عليه صراحة، فهو ذي طبيعة اتفاقية. ويجري العمل على إعطاء المشتري أو المستخدم شهادة ضمان صلاحية البرامج أو الجهاز وخلوه من الفيروس مدة معينة، وتستغل شركات الإنتاج و التوزيع قلق العملاء إزاء الفيروسات، وتقدم لهم هذا الضمان كميزة استثنائية، على سبيل الدعاية التي تغرى بشراء السلعة، علما بأنه يدفع مقابل هذه الميزة ضمن الثمن المتفق عليه، وتتضمن قسيمة الضمان شروطا مطبوعة ومعدة سلفا وأمام الطبيعة الاتفاقية و الاستثنائية لضمان الصلاحية للعمل يقع عبء إثباته على من يتمسك به [2].

ويبدأ سريان فترة الضمان عادة من وقت البيع أو التسليم ويلزم البائع بالضمان بمجرد اكتشاف الفيروس قبل نهاية فترة الضمان، أو بعد ذالك طالما ثبت وجوده من قبل، ويقع عبء إثبات بداية الفيروس على عاتق المشتري، إن مجرد حدوث الخلل أثناء فترة الضمان يعد قرينة على أن هذا الخلل مرتبط بعيب في صناعة البرنامج أو الجهاز أو تصميمه أو مادته، و هنا يتعلق الأمر بقرينة بسيطة يستطيع البائع ثبات عكسها بكافة طرق الإثبات، و يقيم الدليل على

1 – المادة 375 من القانون المدني الجزائري. مرجع سابق

2 – المادة 386 من نفس القانون، تتعلق بضمان صلاحية المبيع للعمل.

أن الخلل راجع إلى سبب أجنبي كخطأ المشتري في عدم إتباع التعليمات أو خطأ الغير أو قوة قاهرة.[1]

يترتب على الضمان التزام المنتج بإصلاح الخلل واستبدال الأجزاء المعينة بأجزاء جديدة سليمة وإعادة الجهاز أو البرنامج الأداء وظيفته المألوفة، وهو التزام تعاقدي بتحقيق نتيجة ولا يتم تنفيذ الالتزام بمجرد تحقق الإصلاح أو القضاء على الفيروس، بل ينبغي أن يتم ذلك على النحو المعتاد والذي يتفق مع جسامة الخلل وطبيعة الجهاز والاستعمال المرجو منه كيفا وكما، وبصفة خاصة مع عمره الافتراضي، فلا يعد وفاءا بالالتزام بالضمان إصلاح الجهاز أو البرنامج على نحو يكفل استمراره بقيمة مدة الضمان يظهر العيب أو الخلل بعد ذلك، بل يلزم إنجاز ذلك بالطريقة التي تتفق مع مشتملات العقد وما يوجبه حسب النية.[2]

وقد يكون الخلل جسيما على نحو يؤثر على صلاحية الجهاز أو البرنامج بأكمله ويصعب معه إعادة إصلاحه على النحو المرجو، هنا لا مغزى من استبدال الجهاز كله حتى يفي المدين بالتزامه بالضمان، وإلا كان للعميل حق طلب الفسخ و التعويض، طبقا للقواعد العامة، عن كل الأضرار المادية و الأدبية التي تحققه في هذا الصدد.

ويكشف الواقع العملي عن أن هذا الضمان، المقدم كميزة للعميل، يتم استغلاله لتحديد مسؤولية البائع أو المنتج ويحصرها في أضيق نطاق من خلال الشروط التي ترد في وثيقة الضمان، فغالبا ما يقتصر الضمان على مدة الأمان التي نادرا ما تتاح فيها الفرصة لظهور العيب أو الفيروس، ويحرص المنتج على استبدال الخلل الراجع إلى الإهمال اليسير للعميل في الاستعمال أو اتباع التعليمات و الإرشادات، لذا رفض القضاء الأوروبي إعمال هذا التحديد على إطلاقه وأيده المشرع بنصه على بطلانه و التدخل بقانون حماية المستهلك وإبطال الشروط التعسفية أو تلك التي تنقص أو تسقط من أحكام الضمان.

1 – المادة 127 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

2 – المادة 107 من نفس القانون.

**رابعا: فيروس الحاسب ومبدأ حسن النية في تنفيذ العقد**

إن حسن النية مبدأ عام يهيمن على كافة مراحل العقد سواء في مرحلة التفاوض أو الإبرام أو التفسير أو التنفيذ، وتبدو أهمية هذا المبدأ لأنه يصلح لتحديد المسؤولية عن الفيروس الحاسب، فينبغي أن يكون مقدم البرامج أمينا مع المتعاقد معه في الحرص على سلامته وخلوه من الفيروس، سواء في مرحلة إنتاجه أو تسويقه أو استعماله، إن حسن النية في تنفيذ العقد و تفسيره يصلح أيضا كأساس للالتزام بالأمان و التبصير و التحذير، و إن إخلال بهذا المبدأ يستوجب المسؤولية العقدية.

**المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية عن فيروس الحاسب**

تقوم المسؤولية التقصيرية عن الفيروس في الحالات التي لا يرتبط فيها المضرور بعلاقة عقدية سابقة بالمسؤول، و كذلك إذ كان الفعل الذي ارتكبه المتعاقد يشكل جريمة أو يعد غشا أو خطأ جسيما، و المسؤولية عن الفيروس يمكن أن تكون عن الفعل الشخصي أو عن فعل الغير أو فعل الشيء[1].

**الفرع الأول: المسؤولية الشخصية عن فيروس الحاسب:**

تقوم المسؤولية عن الفيروس طبقا للقواعد العامة عن الفعل الشخصي القائم على الخطأ الواجب الإثبات بسبب الضرر المطالب بالتعويض عنه، و تتعدد صور الخطأ في مثل هذه الحالة وتشترك كلها في استخدام الفيروس لتحقيق أغراض متنوعة و غير مشروعة و تشكل تعديا على حقوق الآخرين. كزراعة الفيروس في نظام المعلوماتي الخاص بالغير أو مؤسسات سرقة المعلومات أو البيانات أو التلاعب بها أو تشويهها أو تدميرها أو نقل البرامج أو التجسس على الأسرار الشخصية و الهامة.

قد يجري استخدام الفيروس على سبيل الدعابة و لمجرد إثبات الذات للتباهي بالذكاء المعلوماتي، و لاشك أن استخدام الفيروس في الحالات المذكورة يعد خطأ لأنه يشكل تعديا

1- المادة 124 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق .

على حقوق الغير مما يستوجب المسؤولية التقصيرية عن الأضرار الناجمة عن ذلك طبقا للقواعد العامة.[1]

**الفرع الثاني: فيروس الحاسب و المسؤولية عن فعل الغير:**

وتتور المسؤولية عن فيروس الحاسب بمناسبة فعل الغير في حالتين: مسؤولية المتبوع ومسؤولية متولي الرقابة:

**أولا:** تتور مسؤولية المنتج عن الفيروس الذي يحدث بفعل أحد العاملين لديه أو نتيجة لخطأ، إعمالا لمسؤولية التابع عن فعل المتبوع المادة 136 من ق.م.ج.

لذا يتعين عليه التدقيق في اختبار العاملين و مراقبتهم و إحكام نظم الاختبار و وضع منظم دقيق للتحكم في الدخول.

**ثانيا:** تتور مسؤولية متولي الرقابة عن الفيروس الناجم عن فعل الصبي أو القاصر في الحالات النادرة التي يمكن أن يحدث فيها ذلك.

**الفرع الثالث: فيروس الحاسب و المسؤولية عن فعل الشيء:**

تطبيقا لنص المادة 138 ق.م.ج فإنه كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يدله فيه.[2]

لا ينطبق ذلك الحكم بوضوح على فيروس الحاسب الآلي فتتور مسؤولية حارس التقصيرية عن الأضرار التي يسببها للغير لتوافر كل الشروط الواردة في النص[3]:

1- إن فيروس الحاسب يدخل في عداد الأشياء فهو برنامج من برامج الحاسب الخاصة بالتطبيقات، يتم تصميمه لأهداف تخريبية و هو كيان منطقي يتمثل في نبضات أو في إشارات إلكترونية ممغنطة داخل الشرائح الموجودة في ذاكرة الحاسب، و يشتغل حيزا وفيها و ينسخ

1 – محمد حسين منصورة، المرجع السابق، ص307.

2 – المادة 127 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق

3 – أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 205.

نفسه إلى أن يملأها، و هو يسببه الكهرباء الذي استقر الفقه و القضاء و على اعتبارها شيئا يمكن أن يثير مسؤولية الحارس.

2- وإن الفيروس يعد شيئا خطرا بطبيعته نظرا لآثاره الخطرة و قوته المدمرة على الثروة المعلوماتية و أجهزة الحاسب التي أصبحت تدير أكبر الآلات في المصانع و تتحكم في تسيير الطائرات و القطارات و تشغيل الأجهزة الطبية و عمليات البنوك.

3- تتمثل الحراسة في السيطرة الفعلية للشخص على الشيء في الاستعمال و التوجيه و الرقابة لحساب نفسه، فالحارس هو صاحب القرار في استعمال الشيء و توجيهه و التصرف فيه.

لو لم يمارس كل ذلك بنفسه بل عن طريق الآخرين، و الأصل أن الحراسة أثبتت للمالك شخص طبيعي أو معنوي، فتقوم قرينة بسيطة على أن المالك هو الحارس إلى أن يثبت العكس.

تثبث حراسة الفيروس لمصممه أو منتجه[1] الذي يتولى توجيه استعماله و رقابته الحساب نفسه، و من ثم فإن الحراسة لا تثبت في الحالات الآتية:

**أولا:** لا تثبث حراسة الفيروس للتابع و لو كانت له السيطرة المادية عليه، لأنه يعمل الحساب متبوعة، ويأتمر لأوامره لذا فهو يفقد العنصر المعنوي للحراسة، مثال ذلك الخبير المعلوماتي الذي يعمل لدى إحدى الشركات أو المؤسسات و يستولي أبحاث و برامج الفيروس و بدل الوقاية منها و مقاومتها.

يستقر القضاء[2] على أنه تحقيق مسؤولية المتبوع كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء و تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع، أو بأي طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي، وسواء

1 – محمد حسين منصورة المرجع السابق، ص 309.

2 – إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص389.

كان الباعث الذي دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها، و سواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه.

يتضح من ذلك مسؤولية المتبوع عن خطأ التابع أثناء العمل أو بسببه أو بمناسبته، إن هذا المعيار الواسع الذي تبنته محكمة النقض المصرية حرصا على مصلحة المضرور وضمان حقه في التعويض، من قبل صاحب العمل يفيد كثيرا في حالة و الفيروس مما يستغل بعض العاملين إمكانيات و ظروف العمل الإنتاج فيروس و واستخدامه لأغراض شخصية، و من ثم تقوم المسؤولية صاحب العمل عن ذلك و لكن لم تنتفي هذه المسؤولية إذا كان خطأ التابع أجنبيا عن الوظيفة.

أي منقطع الصلة تماما بالعمل أو المهمة الموكولة إليه، أو بالوسائل المعمول إليه بها الإنجاز وظيفته و ألا يكون قد وقع في غير زمان و مكان العمل، كما لو قام المعلوماتي باستخدام الفيروس لحساب نفسه خارج إمكانيات و زمان و مكان العمل.

**ثانيا:** ينبغي التفرقة بين حراسة الاستعمال و حراسة التكوين و ذلك بالنسبة للأشياء التي يستعملها الشخص دون أن يكون له دخل في تركيبها أو تكوينها أو مفردات عناصرها حيث يظل ذلك الجانب للمالك أو المنتج.

ينطبق ذلك بوضوح على فيروس الحاسب، فتظل حراسة التكوين بصدد الجهاز أو و البرنامج المحمل بالفيروس لمالكه أو منتجه، و تنتقل حراسة الاستعمال للمشتري أو ا و المستأجر أو المرخص له في استخدامه.

**ثالثا:** تقوم الحراسة للشخص طالما انعقدت له السيطرة الفعلية علية و لو لم تستند إلى و حق، أي حتى و لو كانت السلطة على الشيء الغير مشروعة، كما في حالة سرقة الجهاز أو البرامج.

**رابعا:** كثيرا ما يحدث أن يفلت الفيروس من زمام سيطرة صاحبه و ينطلق لأداء و نشاطه دون عدم القدرة للتحكم فيه، هنا يظل الحارس مسؤولا عما يحدثه من ضرر فالتسرب هو قمة

إفلات الشيء من حارسه و يعد ذلك خطأ في الحراسة، و نفس الحكم إذا ترك المالك الفيروس دون رقابة.

**خامسا:** تقوم المسؤولية على أساس خطأ المفترض وقوعه من حارس الفيروس افتراضا لا يقبل إثبات العكس، ولا ترتفع هذه المسؤولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، و هذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.[1]

1 – المادة 138 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

## المبحث الثاني: الأفعال الماسة بمحتوى المحرر الإلكتروني

تتعدد الأفعال الغير المشروعة الماسة بالمحرر الإلكتروني من جريمة لأخرى، وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى سرد مجموعة من الجرائم ونبين كيف أن المشرع جرمها في نصوص بصورة صريحة في بعض الأحيان و أحيانا أخرى ألحقت للقواعد العامة في حالة احتجنا الى تحكيم قانوني، وتتنوع صور المساس بمحتوى المحرر الإلكتروني وتختلف فيما بينها، و ذلك ما سنعرضه من خلال مطلبين ، ففي المطلب الأول سنناقش جريمتي التزوير و السرقة من خلال تعريف الجريمتين و سنعرض الحماية القانونية الجنائية الخاصة بهما، أما المطلب الثاني فسيخصص لجريمتي الاتلاف و الاحتيال من خلال التعريف و تبيان الحماية القانونية الجنائية الخاصة بالجريمتين .

### المطلب الأول: جريمة التزوير وجريمة السرقة

سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة جريمتي التزوير والسرقة، وسنتعرض إلى الحماية الجنائية التي أخضعها المشرع للمحرر الإلكتروني ضد هذه الجرائم.

#### الفرع الأول: جريمة التزوير والحماية الجنائية المقررة لها

تعتبر جرائم تزوير البيانات من أكثر الجرائم شيوعا من بين كافة انواع الجرائم التي ترتكب سواء على شبكة الانترنيت، أو ضمن جرائم الحاسب الآلي، نظرا لأنه لا تخلو جريمة من الجرائم إلا ويكون من بين تفاصيلها جريمة تزوير البيانات بشكل أو بآخر، وتزوير البيانات يكون بالدخول على قاعدة البيانات الموجودة وتعديل تلك البيانات سواء بإلغاء بيانات موجودة بالفعل أو بإضافة بيانات لم تكن موجودة من قبل.

**أولا: تعريف التزوير و أركانه**

إن التزوير يعتبر جريمة كباقي الجرائم، وإن التزوير في المحرر الإلكتروني يقوم على ركنين وهو الركن المادي والمعنوي، فمنهم من عرفه "تغيير الحقيقة مقترنا يقصد الغش يقع في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون، ويكون من شأنه أن يسبب ضررا للغير [1].

وعرفه البعض الآخر بأنه تغيير في الحقيقة بإحدى الطرق المقررة في القانون بقصد الغش في محرر صالح للإثبات ويرتب عليه القانون أثر[2].

وفي هذا الاتجاه قد عرفه الفقه الفرنسي بأنه: تغيير الحقيقة في وقائع أعد المحرر لإثباتها متى كان من شأنه أن يسبب ضررا ارتكب بقصد الغش وقصد بذلك الأضرار[3].

وهذا التعريف هو للأستاذ (جارسون) الذي درج غالبية الفقه الفرنسي والمصري على اعتماده، وتضمنته أيضا المادة 286 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969[4].

وعرف أيضا أنه: هو كشف الإزالة في المحرر الإلكتروني أو المحو أو الكشط، أو الإزالة الكيميائية للبيانات الأصلية للمحرر المعلوماتي وما يؤخذ على المشرع الجزائري وبعض التشريعات العربية كالتشريع المصري أيضا أنها لم تعط تعريفا للتزوير وإنما يستخلص ذلك من نصوص تلك التشريعات .

و لا تقوم جريمة تزوير المحرر الإلكتروني إلا بتوافر أركانها، والتي تتمثل في الركن الخاص (أولا) والأركان العامة (ثانيا)، وهذا ما سنبينه كالآتي:

---

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2013، ص 210

2- أحمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة، دار النهضة العربية، 1963م، ص 307.

3 -Donnedieu De Viber, Lanastion De Fait Intellectuel En Droit Françaises Ce Crime, 1974, P 277.

4- عباس العبودي، مرجع سابق، ص107.

**أولا:** الركن الخاص يتمثل في جريمة تزوير المحرر الإلكتروني في المحل الذي يقع عليه الفعل المادي لهذه الجريمة وتزوير المحرر الإلكتروني المعالج، وبذلك فإن محل الجريمة ينصب عليها الفعل المكون لجريمة التزوير ويجب أن يكون محررا إلكترونيا[1].

**ثانيا:** الأركان العامة تتمثل الأركان العامة في جريمة تزوير المحرر الإلكتروني في الركن المادي والمعنوي.

**1/-الركن المادي :**

يتجلى الركن المادي لقيام جريمة التزوير في المحرر الإلكتروني من خلال عنصرين، الأول يتمثل في تغيير الحقيقة، أي تغيير في بنود المحرر عما كانت عليه ويقصد بالحقيقة هي ما اتجهت إليه من ينتسب إليه المحرر، ويكفي التغيير أن يكون جزئيا أو كليا[2].

وهناك عدة عناصر اساسية يجب توافرها لقيام هاته الجريمة هي:

أ/ وجود محرر.

ب / تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا.

ج/ أن يترتب على ذلك ضرر عام أو خاص في الحاضر أو في المستقبل[3].

وسنبين كل عنصر من هذه العناصر على حدى:

**أ- وجود محرر:**

اشترط في جريمة التزوير التقليدية أن يقع فعل تغيير الحقيقة على محرر من المحررات العمومية أو الرسمية أو في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية أو في بعض الوثائق الإدارية والشهادات، كما اشترط في المحرر أن يكون في شكل كتابة" أو عبارات خطية، في حين أنه في جريمة التزوير المعلوماتي، فإن المحرر المعلوماتي هو الدعامة المادية التي تم

1- خالد علي العراقي علي إسماعيل، مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني بدولة الإمارات العربية المتحدة، محطة الفكر الشرطي، مج 22، ع 85، 2013، ص 139

2- محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 74.

3- خشير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر ، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص ص 134- 135

تحويل المعطيات المعالجة عليها، فيكون إما قرص مضغوط أو شريط ممغنط ومنه المحرر المعلوماتي الذي يقع عليه فعل التزوير هو كل جسم منفصل أو يمكن فصله عن نظام المعالجة الآلية للمعطيات التي نظمها المشرع الفرنسي في الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفرنسي في المواد من 323-1 إلى 232-7 وتجريم المشرع الفرنسي لتزوير الوثائق المعلوماتية جاء بسبب ارتباط هذه الوثائق أو المحررات المعلومات بقانون الإثبات، لذلك جاءت المادة 441-1 من قانون العقوبات الفرنسي لتجريم التزوير الذي من شأنه أن يسبب ضرر والذي يتم بأي وسيلة كانت وفي محرر أو سند للتعبير عن الرأي[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أدرج النصوص الخاصة بتزوير المحررات في المواد من المادة 214 إلى المادة 229 من قانون العقوبات التي تشترط المحرر لتطبيق جريمة التزوير، وعليه فإنه لا يمكن إخضاع أفعال التزوير المعلوماتي للنصوص العامة للتزوير، وهذا ما يستدعي حقا تدخلا تشريعا، إما بتعديل نصوص التزوير التقليدي على غرار المشرع الفرنسي عند إضافته لعبرة أي سند للتعبير عن الرأي لتعوض فكرة المحرر التقليدية، أو بإدراج نص خاص بالتزوير المعلوماتي يخرج عن نطاق جرائم المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات الذي تناولها في القسم السابع مكرر – ضمن المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، والتي تهدف لتحقيق الحماية الجنائية للنظم المعلوماتية[2].

1- معتوق عبد اللطيف، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، منكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 46- 47.

2- القانون رقم 1666 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 49 المؤرخة في 11-06-1966، الممثل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخ في 22 يونيو 2016

**ب – تغيير الحقيقة :**

يقصد بتغيير الحقيقة هو إبدالها بما يغايرها، وبالتالي فلا يعتبر تغيير للحقيقة، أي إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه، طالما ظل مضمون المحرر في حالته قبل الإضافة أو الحذف ويقوم ذلك بصدد المحررات المعلوماتية في حالة حذفها أو إضافته أو التلاعب فيها بأي صورة سواء كانت هذه البيانات مخزنة في ذاكرة الآلة أم كانت تمثل جزء من برنامج التشغيل أو برامج التطبيق، ويجب في هذه الحالة أن يكون محلا للتجريم[1]. ولذلك فإن تغيير الحقيقة في المعلومات المعالجة آلية قد يظهر على كيان مادي سواء كان ورقي أو دعامة إلكترونية كالشرائط الممغنطة والأقراص الإلكترونية، وغيرها من الدعامات المماثلة

**ج–الضرر:**

الضرر هو عنصر جوهري في جريمة التزوير، إذ لا يكفي لاكتمال الركن المادي في هذه الجريمة تغيير الحقيقة في محرر، وأن يحدث هذا التغيير بإحدى الطرق التي بينها القانون، ولم ينص المشرع الجزائري عند تعرضه لجريمة تزوير المحررات الرسمية على الضرر باعتباره عنصرا في جريمة التزوير، لأن موضوع الضرر من المسائل الموضوعية لا القانونية لذلك يمكن القول بأن الضرر يتحقق في جريمة تزوير المحرر الإلكتروني عند استعماله من طرف الجاني والاحتجاج به اتجاه الغير، بحيث يتم تعريض مصالح الآخرين للخطر،[2] أو احتمال وقوعه إذا كان منتظر تحققه في المستقبل وفقا لمجرى الأمور العادي ونشير إلى وقت تقدير الضرر و يكون وقت حدوث تغيير الحقيقة في المحرر ألإلكتروني ولذلك لا يعفى الجاني من العقاب وقيام المسؤولية الجنائية في حقه، وفي حالة انتفاء احتمال تحقق الضرر بعد حدوث التغيير، وهذا مثل إتلاف المحرر الإلكتروني أو موافقة صاحب التوقيع الإلكتروني بعد تزويره على مضمون المحرر الإلكتروني، وعليه فالتزوير في المحرر

---

1– خشير مسعود، مرجع سابق، ص 136.

2– دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجزائرية، قسنطينة، 2007 ص 74

الإلكتروني يتحقق بتغيير الحقيقة في محرر إلكتروني له صفة الحفظ أو الاستلام أو الإرسال عن طريق وسيلة إلكترونية، وله قيمة قانونية ليكون دليل إثبات لحق أو تصرف قانوني، على أن ينتج عن هذا التغيير ضرر واقعي أو محتمل الوقوع[1].

**2/-الركن المعنوي:**

ويتمثل الركن المعنوي في جريمة تزوير المحررات المعلوماتية في القصد الجنائي، على اعتبار أنها جريمة من الجرائم العمدية، وبالتالي يتخذ القصد الجنائي فيها صورة القصد العام والمتمثل في علم الجاني بفعل تغيير الحقيقة في المحرر، مع إرادة إلحاق ضرر بشخص ما. [2].

وتتخذ صورة القصد الجنائي الذي يأخذ صورتين، قصد جنائي عام يقوم على ضرورة توفر على العلم والإرادة في ارتكاب جريمة ما، أما الصورة الثاني فتتمثل في القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل باتجاه نية الجاني في استعمال المحرر فيما زور من أجله ولو لم يستعمله والتزوير إما ماديا أو معنويا يترك أثر على المحرر قد يعرف هذا الأثر بالحواس أو بواسطة الخبرة والتزوير المعنوي هو إثبات غير الحقيقة في المحرر الإلكتروني مباشرة، ويكون ذلك بإثباته خاصة في المحرر، وللتزوير عدة طرق تطرقت إليها مختلف التشريعات وهذا بمراعاة عدة أمور منها: وضع توقيعات مزورة وتغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع وكتابة إضافية أو مقحمة في السجلات أو المحررات العمومية بعد إتمام تحريرها أو اختتامها

**3/- طرق التزوير:**

إن للتزوير طرقا متعددة تختلف باختلاف المحرر المعلوماتي المزور، فهناك طرق التزوير المادي وهناك طرق التزوير المعنوي.

---

1- محمد علي سالم جاسم وعباس طالب زروقي، البطاقة الائتمانية والأساس القانوني لحمايتها من التزوير، مجلة المتحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع 2، 2015، ص 125.

2- خشير مسعود، مرجع سابق، ص 138.

**1/طرق التزوير المادي:**

يقصد بالتزوير المادي ما يترك أثرا ماديا على العبث بالمحرر وقد يتبين هذا الأثر بالحواس المجردة، وقد لا يتبين إلا بالاستعانة بالخبرة الفنية .

لقد ورد المشرع الجزائري تصور التزوير في قانون العقوبات على سبيل الحصر، لذلك لا يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا إلا إذا حصل بإحدى الطرق التي نصت عليها المواد 214 و215 بالنسبة لغير الموظف العام، ولقد حصرت المادة 214 ق.ع. ج أفعال التزوير المادي بقولها "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته".

- إما بوضع توقيعات مزورة.
- إما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.
- إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.
- وإما الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها[1].

**2/ طرق التزوير المعنوي:**

بالنسبة لطرق التزوير المعنوي في التشريع الجزائري فتتمثل في:

**استبدال الأشخاص:**

ويقع التزوير في هذا النوع بانتحال شخص شخصية الغير أو بإحلال شخص محل شخص آخر.

1- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08 يونيو 1966 في (جر العدد 49 ، المؤرخة في 06-1966 - 06 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016

**استبدال اتفاقات أو وقائع :**

استبدال الاتفاقات والالتزامات والمخالصات وتزييف الإقرارات والوقائع تعتبر من أشكال التزوير المنصوص عليه في المادة 216 ق.ع.ج.[1]

ويضاف إلى هذه الطرق صور التزوير المعنوي وهي الأفعال التي تناولتها بالحصر المادة 215 ق. ع.ج والمتعلقة بتزييف جوهر المحررات الرسمية أو ظروفها، بطريق الغش، وكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من قبل الأطراف، وتقرير وقائع كاذبة بصورة وقائع صحيحة، والشهادة كذبا بوقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها اسقاط أو تغيير الاقرارات عمدة.

وتعقيبا على ما تطرقنا إليه فيما يخص التزوير المعلوماتي، فإننا نؤكد على ضرورة تدخل المشرع الجزائري لتجريم التزوير المعلوماتي الذي يقع على محرر معلوماتي كالبطاقات الإلكترونية، وذلك إما بتعديله للنصوص المبرمة للتزوير في المحررات من المواد 214 إلى 229 من قانون العقوبات، مثلما فعل المشرع الفرنسي، بإضافة العبارة أي سند للتعبير عن فكرة" في المادة 441 من قانون العقوبات الفرنسي، مما أمكن معه متابعة أعمال التزوير التي تقع على بطاقات الائتمان وغيرها من البطاقات المغناطيسية.

**ثانيا: الحماية الجنائية للمحرر الالكتروني من التزوير في التشريع الجزائري**

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة التزوير المحررات بصفة عامة، فجعل كل منهما مستقلة عن الأخرى، وفي هذا الإطار رتب المشرع على تزوير المحررات الرسمية الجزاءات التالية: [2].

1- دردوس مكي، مرجع سابق، ص 73

2- ظهير شريف، رقم 44 / 3 -59-1 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نوفمبر 1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، منشور بالجريدة الرسمية، عند 2640 مكرر بتاريخ 18 محرم 1303 (5 نوفمبر 1963)، ص 1253

**أ/-جريمة التزوير في محررات رسمية عمومية:**

وترتب عليها العقوبات التالية:

1/- عقوبة السجن المؤبد للقضاة أو الموظفين العموميين الذين ارتكبوا تزوير في المحررات الرسمية أو العمومية أثناء تأدية مهامهم، وهذا وفقا للمادتين 2 و25 ق. ع. ج.

2/- عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة مالية من مليون إلى 2 مليون دينار كل شخص من غير القضاة والموظفين العموميين يرتكب جريمة التزوير في محررات رسمية أو عمومية، وهذا وفقا للمادة 216.

3/- عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 1000 دج كل شخص ليس طرفا في العقد أدلى أمام الموظف بتقرير يعلم أنه مخالف للحقيقة وفقا للمادة.217

**ب-جريمة التزوير في محررات عرفية أو تجارية أو مصرفية:**

فقد رتب لها المشرع الجزائري الجزاءات التالية:

1/- عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 500 دج إلى 20000 دج كل من ارتكب تزوير هي محررات تجارية أو مصرفية أو شرع في ذلك وفقا للمادة 219.

2/- عقوبة الحبس من ستة إلى 5 سنوات وغرامة من 500دج إلى 2000 دج كل من ارتكب في محررات عرفية أو شرع في ذلك وفقا للمادة 220.

ج-جريمة التزوير في الوثائق الإدارية والشهادات: رتب عليها المشرع عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 1500 دج إلى 15000 دج كل من قلد أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو منشورات أو إيصالات أو جوازات سفر أو خدمة أو

وثائق أو تصاريح أو أوامر خدمة أو من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة وهو ما نصت عليه المادة 222 ق.ع. [1]

**الفرع الثاني: جريمة السرقة والحماية الجنائية المقرر لها**

تدخل السرقة ضمن الجرائم التي تسبب ضرر لمستعمل هذا المحرر، وبالتالي فلا يخرج عن باقي تصنيفات الجرائم من حيث الأركان، فلقيام جريمة السرقة لابد من توفر ووجود ركنين، أحدهما مادي والآخر معنوي، وإن الكيان المادي للمعلوماتية يخضع للنشاط الإجرامي لجرائم الأموال دون أي إشكال، إذن إن إمكانية خضوع المحرر الإلكتروني الإجرامي لجرائم السرقة وخيانة الأمانة ومدى تحقق الحماية الجزائية له وفقا لنصوص هذه الجرائم. [2].

**أولا: أركان جريمة السرقة**

السرقة هي عملية اختلاس أو إخراج المال من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني، وبمقتضى ذلك حرمان المجني عليه من حيازة وملكية هذا المال [3].

ولذلك تستقر الأحكام القضائية على وقوع السرقة التامة بخروج الشيء المسروق من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني، وبهذا يلاحظ على أنه المال الغير المملوك لأحد لا تقوم به جريمة السرقة وبالتالي فإن الإستيلاء عليه لا يمثل جريمة سرقة وذلك لأن الاستيلاء على هذا المال لا يمثل اعتداء على ملكية سرقة[4].

تتفق السرقة عبر الانترنيت مع السرقة التقليدية في أوجه كثيرة، إلا أن اختلافهما يكون في محل السرقة ذاته، فمحل السرقة التقليدية مال منقول مملوك للغير، أما محل السرقة عبر

---

1- حسونة عبد الغني، جريمة التزوير المعلوماتي بين الأحكام التقليدية والنصوص المستحدثة بحث مقدم لأعمال المتلقي الوطني حول الجريمة المعلومائية بين الوقاية والمكافحة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة مابين 16 و 17 نوفمبر 2015، ص 68.

2- أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق ص541

3- شيماء عبد الغني محمد عطا الله، مرجع سابق، ص45.

4- محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 104.

الانترنيت فهي المعلومات والبيانات المعالجة إلكترونيا وقد نصت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري على أنه (كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا) يمكن تعريف جريمة السرقة الإلكترونية على أنها (استخدام الوسائط الحاسوبية وشبكات الأنترنت لأخذ مال منقول مملوك للغير بلغ نصابا خفية من حرز مثله، من غير شبهة ولا تأويل) ويفهم من هذا التعريف، أن السرقة في مجال المعاملات الإلكترونية لا تستهدف الشريط الممغنط أو الأسطوانة أو الذاكرة، أو الأسلاك التي تنقل الشارة، لأن السارق لا يستهدف سرقتها للحصول على القيمة المادية، بل يسرق ما هو مسجل عليها والجدير بالذكر على أن جريمة السرقة أو الاختلاس أو سرقة المعلومات الإلكترونية لم يكن محل إتفاق أو احتكام للقضاء الفرنسي تراجع عن هذا الرأي، وما يؤكد ذلك وهو صدور قرار محكمة النقض الفرنسية والتي قضت فيه بوقوع جريمة السرقة من المتهم الذي قام بتصوير بعض المحررات التي تخص الغير دون موافقة هذا الأخير، بيد أن المحكمة استندت في حكمها إلى أن المتهم اختلس المحررات الأصلية في الوقت اللازم لتصورها، وليس أنه اختلس محتوي هذا المحرر".

ولم ينص المشرع المصري في القانون الخاص بالعقوبات الإلكترونية على جريمة سرقة المحرر الإلكتروني صراحة، ونجد أن القانون الأردني قد نظم الجرائم المعلمة بالسرقة في الفصل الأول من الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، حيث أن المشرع الأردني اعتبر السرقة هي الجريمة الأولى المنصوص عليها في قانون العقوبات تحت عنوان "الجرائم الواقعة على الأموال"، فإن المادة 399 من ذات القانون عرفت السرقة بأنها أخذ مال الغير المنقول دون رضاه[1].

ووفقا لنص المادة فإن عناصر جريمة السرقة وأركانها تتمثل في:

1/-الركن المادي وهو محل أو فعل الأخذ.

2/- محل الجريمة وهو المال المنقول المملوك للغير.

1- المواد 339-416 من القانون المشرع الأردني لجريمة السرقة

3/–الركن المعنوي والقائم على القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة والقصد الجنائي المتمثل في نية التمسك.

إن السارق في جريمة سرقة المحررات الإلكترونية تقاسم الإطلاع على هذه المعلومات مع مالكها وتجب الإشارة فإن المعلومات التي يحتويها المحرر الإلكتروني ليست مال، حيث أنها غير قابلة للقياس أو التحريز، ولذلك لا يجوز الخلط بين المعلومات ومالها من قيمة، حيث يمكن القول بأن المعلومة مال بالمعنى الحقيقي وبخصوص الجرائم الواقعة على المحرر الإلكتروني وخاصة بالنسبة لسرقة المحرر، فإنه من المتصور أن يكون أحد العاملين في مجال المعلوماتية أي الأنترنت وربما هذا يمكن أن تتصور جريمة السرقة من اشخاص خارج العاملين في مجال الأنترنت أو في الوسط الإلكتروني[1]. وهم

**1- مستخدم الأنترنيت:**

يعتبر هؤلاء مستخدم الأنترنت كل من يدخل موقع شبكات الانترنت عن طريق استخدام الوسائل التقنية أو الفنية للوصول إلى المعلومات أو المحررات، وذلك عن طريق أحد الأجهزة (موديم ) أو عن طريق وصلة الهاتف.

**2/ - عامل الاتصالات أو المتعهد بالوصول:**

هو من يربط المشتركين بالمواقع أو المستخدمين الآخرين بالشبكة، وتكون مسؤولية مخففة إن لم نقل منعمة إلا إذا أخل بمسؤوليته التعاقدية سواء أمام المستخدم أو المورد كذلك.

**3/مراقب الشبكات:**

والذي يعتبر المسؤول عن اكتشاف المشاكل.

1- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الأردن، دار الثقافة، 2008، ص117

1-**الركن المادي لجريمة السرقة:** إن البحث في مدى تحقق الركن المادي لجريمة السرقة في نطاق المعاملات الإلكترونية هو مراعاة لمدى تحقق فعل الأخذ أو الاختلاس في هذه الجريمة، ويستوي فعل الاختلاس في أن يكون الجاني قد استولى على المال خلسة أو عنوة أو تسلمه بناءا على يد عارضت فغير نيته واستولى عليه، ومن ثم فإن فعل الاختلاس يقتضي نقل حيازة المال موضوع الاختلاس أو السرقة من حيازة المجني عليه الى الجاني، بمعنى أن يظهر الجاني بوصفه صاحب السلطة والسيطرة الفعلية[1].

ولقد اختلف الفقهاء بخصوص فكرة السرقة المعلوماتية، فالرأي المؤيد لفكرة السرقة المعلوماتية يرى أن الركن المادي للسرقة المعلوماتية وهو فعل الاختلاس يتكون من عنصرين هما: العنصر الموضوعي، وهو النشاط أو السلوك الإرادي المؤدي إلى النتيجة ومع وجود علاقة سببية بينهما، أما العنصر الآخر الشخصي فهو نية الجاني في تملك الشيء وحيازته، حيث عند تشغيل الحاسب الآلي والحصول على المعلومات أو البيانات التي يكون قد اختلسها واستحوذ عليها بطريق غير مشروع [2].

ولذلك أدانت محكمة (Grenoble) دائرة الجنح- المستأنفة في15/02/ 1995 عامل بتهمة السرقة، كان قد أخرج من المؤسسة التي يعمل بها أوراقا سرية كان سيقوم بتصويرها ثم يعيدها للمؤسسة[3].

أما الرأي المعارض فقد رأى عدم وجود إمكانية وقوع جريمة السرقة المعلوماتية الارتباط فعل الاختلاس بالمحل المادي للاختلاس في السرقة وكذلك يترتب على ذلك أن التوقيع الإلكتروني والمحرر الإلكتروني، والرسالة والكتابة الإلكترونية كل هذه عبارة عن قيم منقولة

---

1- طباش أمين، مرجع سابق، ص 87

2- معوق عبد اللطيف، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 35.

3- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنيت(الجريمة المعلوماتية)، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 156.

أو اعتبارية ليست أشياء ، بالتالي لا يمكن أن يخضع الاستيلاء عليها بدون وجه حق لجريمة السرقة[1].

**2/-الركن المعنوي لجريمة السرقة:**

يتخذ الركن المعنوي في جريمة السرقة في نظام المعلوماتية صورة القصد الجنائي العام والخاص، ويتحقق القصد الجنائي العام، بتوافر العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني الاستيلاء على المعلومات المسجلة إلكترونية سواء المعلومات المخزنة داخل النظام المعلوماتي أو المعلومات المسجلة إلكترونيا، والمخزنة على دعامة خارجية مثل الأسطوانات والشرائط الممغنطة، مع علمه بأن المعلومات محل السرقة ملكا له، فإن قام شخص بأخذ قرص ممغنط يحتوي على برامج معلوماتية أو اختلسه من صاحبه، ثم قام بتشغيله لمعرفة محتواه، ثم رده ، فإن إرادة الاختلاس تنتفي لديه ويختلف القصد العام عنده[2].

ونلاحظ مما سبق أن التحجج بان المال المعلوماتي غير قابل للسرقة، هي حجة تجافي المنطق، ذلك أنا التسليم بها يعني تجريد المال المعلوماتي من الحماية الجنائية مما يجعله عرضة للاعتداء وبالتالي حفاظا على المصلحة العامة والخاصة، ولكي لا يفلت المجرم من العقاب يجب تطبيق القواعد العامة التي تحكم جريمة السرقة إلى أن يصدر تشريع خاص بها ، دون أن يكون في ذلك أي إخلال بالمبادئ العامة التي تحكم القانون الجنائي.

**ثانيا: الحماية الجنائية للمحرر الإلكتروني من جريمة السرقة**

قبل التطرق الى الحماية الجنائية للمحرر الالكتروني من جريمة السرقة يجب الاقرار بأن المشرع الجزائري لم يتطرق الى العقوبات الخاصة بالمحررات الالكترونية بشكل منفصل لذلك وجب العودة الى القواعد العامة للسرقة و تطبيق العقوبات الخاصة بالسرقة بشكل و عام و قياسها .

1- محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 103.

2- طباش أمين، مرجع سابق، ص ص 99- 100.

أما بالنسبة لتشريعات الخارجية، لم تكن التشريعات واضحة في مسألة تجريم المحرر الإلكتروني أو اضفاء الطابع الجنائي على المحرر الإلكتروني من جريمة السرقة، وذلك لصعوبة تحديد المفاهيم والطرق التي تقوم عليها هذه الأنواع من الجرائم، ومن التشريعات التي تتطرق لسرقة المحرر الإلكتروني هناك

المشرع المصري الذي جرم بطريقة غير مباشرة جريمة السرقة، حيث أنه جرم سرقة المحررات الذي حصل بوسيلة غير قانونية قد تكون سرقة واختلاس[1].

اتجه البعض من الفقه إلى عدم إضفاء هذه الصيغة على المحرر الإلكتروني واتسدل على ذلك أن جريمة السرقة تقع على الأشياء المادية الملموسة، ولهذا اتجه هذا الرأي إلى إخراج صفة سرقة من مجال المحرر الإلكترونين وهذا الرأي تم الطعن فيه، إذ من الفقهاء من ذهب عكس ذلك، أي أن اعتبار المحرر الإلكتروني قيمة معنوية يجب أن يخضع للاستيلاء، ولعدم تنظيم المشرع المغربي نصوص تعاقب على جريمة السرقة في المحرر الإلكتروني، فإننا نعمد إلى إعمال قاعدة القياس، وذلك لما جاء في النصوص مجموعة القانون الجنائي، الأمر الذي يلزمنا أن تناول الجانب الحنائي للمحرر الإلكتروني خاصة من جريمة السرقة، ولذلك سوف نقوم برصد محل المعلومات التي تستلزم الحماية وخصائصها وأنواعها، وأخيرا مدى إمكانية تطبيق نصوص جريمة السرقة على المحرر الإلكتروني.

**1/- المعلومات محل السرقة:**

لم ينص المشرع بصفة عامة على محل هذه المعلومات التي تعتبر مجال السرقة، إلا أن الأمر تم تداركه من خلال الفقه المصري الذي عرف لنا المعلومات التي يمكن أن تكون محل للسرقة، بقوله المعرفة هي المادة الخام ثم تأتي المعلومات وتطهيرها في أشكال مختلفة

1- المادة 23 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري على يعاقب الحب والغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيه ولا تتجاوز إحدى هاتين العقوبتين كل من توصل بأي وسيلة من الحصول بغير حق على وسيط أو محرر إلكتروني

وتبرز العلاقة بين المعلومات والمعرفة في تعريف المعلومات الآلية، وهذا التعريف هو ما قررته الأكاديمية الفرنسية [1].

**2-خصائص المعلومات محل الجريمة:**

لإضفاء الحماية الجنائية على المحررات الإلكترونية يجب أن تكون عبارة عن معلومات محددة بمعنى إذا لم تكن هذه المعلومات محددة، فلا تكون أمام الحماية الجنائية لهذا النوع من المحررات، ويجب أن تكون المعلومات مبتكرة وسرية، وألا تكون عامة، حيث أن في الحالة الأخيرة لا نكون أمام سرقة، فسرية المعلومات تدعو إلى الحماية الجنائية، حيث أن سرقة المعلومات وإفشائها من طرف الغير يعتبر هذا اعتداء على الحيازة في حد ذاته، وتدعيما لذلك يشترط أن تكون هذه المعلومات معالجة عن طريق الوسائل الإلكترونية، كما أن البعض يشترط لإضفاء الحماية الجنائية، حيث أن سرية المعلومات وإفشائها من طرف الغير يعتبر إعتداء على الحيازة في حد ذاته، وتدعيما لذلك يشترط أن تكون هذه المعلومات معالجة عن طريق الوسائل الإلكترونية، كما أن البعض يشترط لإضفاء الحماية الجنائية لهذا النوع يتوجب أن يكون المحرر الإلكتروني موقعا إلا أن الفقه المصري لا يشترط الشرط الأخير، ودليل ذلك هو اعتبار أن المحرر الإلكتروني سواء كان موقعا أولا، فإنه يضاهي نفس الحجية التي تتسم بما المحررات الورقية وهذه الخصائص تنقسم إلى ثلاث أنواع والتي تكون محل السرقة، وهي على التالي: المعلومات الاسمية والمعلومات الخاصة بالمصنفات الفكرية والمعلوماتية المباحة.

**أ/- المعلومات الاسمية:**

فهي معلومات اسمية شخصية وموضوعية، تكون الأولى مرتبطة بالشخص كالاسم والسن والحالة الاجتماعية ومحل الإقامة إلى غير ذلك، وبالتالي فإن هذه المعلومات يمنع على أي كان الإطلاع عليها إلا بموافقة الشخص أو بأمر من السلطات المختصة أما

1- محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 110.

المعلومات الموضوعية فهي مثلا: المقالات الصحفية والملفات الإدارية للموظفين، وهذه المعلومات تكون موجهة للغير بذاته.

**ب-معلومات خاصة بالمصنفات الفكرية:**

تعتبر هذه المعلومات محمية من طرف القانون ومقال ذلك حقوق المؤلف وقانون براءة الاختراع [1].

**ج- معلومات مباحة:**

وهي المعلومات التي لا تشكل في خرقها أو نسخها أي إشكال لأنه تعتبر مجرد بيانات عادية.

**المطلب الثاني: جريمة الاتلاف و جريمة الاحتيال**

تعد جريمتي الاتلاف والاحتيال من الجرائم المعلوماتية التي تقع على الأموال المملوكة للغير، سواء كانت منقولات أو عقارات، وقد يقع الاتلاف والاحتيال على المكونات المادية الأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات أو المعطيات ذاتها.

**الفرع الأول: جريمة الاتلاف والحماية المقررة لها**

في حقيقة الأمر ليس هناك نص يجرم إتلاف المحرر الإلكتروني بشكل مباشر وإنما يمكن استنتاج ذلك عن طريق التبعية أو بشكل غير مباشر، والتي يمكن إضفاء عليها طابع الحماية من الأفعال التي تعد إتلاف للمحرر بصورة غير مباشرة [2].

**أولا: أركان جريمة الاتلاف**

تناول المشرع الجزائري في المادتين 407 و412 من قانون العقوبات، وايضا في المادة 322 فقرة 01 من قانون العقوبات الفرنسي، كل هذه المواد جرمت فعل الاتلاف لكن لم تعطي تعريفا أو معنى للإتلاف لا بصفة عامة أو بصفة خاصة فذهب الفقه وبتعريفه إلى:

1- محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 113.

2- أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق ص 543.

–هو التأثير في مادة الشيء على نحو يذهب أو يقلل من قيمته الاقتصادية عن طريق الانقاص من كفاءته للاستعمال المعدله، فجوهر الاتلاف هو افتقاد المال المتلف منفعته أو صلاحيته للاستعمال في الغرض الذي أعد من أجله، وهو محو المعلومات أو البرامج كليا أو تدميرها إلكترونيا أو تشويه المعلومات أو البرامج على نحو فيه اتلاف لجعلها غير صالحة[1].

وأيضا هو أنه تعيب الشيء بما يجعله غير صالح لما أعد له مع بقاء أصله[2]

والعبرة في الاتلاف في المحرر الإلكتروني هو الذي يقع على المكونات المعنوية للنظام المتمثل في المعلومات المنظمة في البرنامج المعلوماتي وكما سبق القول، فإن المشرع الجزائري بالمادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات نص على " يعاقب بالحبس والغرامة كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي تتضمنها ."وجريمة الإتلاف حسب نص المادة المذكورة تتمثل في إزالة معطيات نظام المعالجة الآلية عن طريق الفيروسات.

ويكون الإتلاف العمدي للبرامج والبيانات بمحوها كلية أو تدميرها إلكترونيا، أو تشويهها على نحو يقع فيه الإتلاف، بما يجعله غير صالحة للاستعمال[3].

وقد يتحقق الإتلاف أو التخريب بوسائل مختلفة مادية أو معنوي سواء بالاعتداء على المعطيات والدعامة الموجودة عليها، أو محو المعطيات دون إصابة الدعامة، أو تعطيل البرامج أو محوها باستخدام أداة لهذا الغرض[4].

---

1– محمد نصر محمد، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط 1، مصر، 2015

2– سليمان أحمد فضيل، المواجهة التشريعية والأمنية للجزائر الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت)، دار النهضة العربية، ب.ط، القاهرة، 2007، ص 93

3– محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنيت (الجريمة المعلوماتية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 26

4– براهيمي حنان، مرجع سابق، ص 54

والاتلاف هو محو تعليمات البرامج أو البيانات ذاتها، ولا يهدف التدمير إلى مجرد الحصول على منفعة من الحاسب الآلي أيا كان شكلها، سواء استيلاء على أموال أو إطلاع على معلومات، ولكن إحداث الضرر بالنظام المعلوماتي واعاقته عن أداء وظيفته[1].

ولقيام جريمة الإتلاف على المحرر الإلكتروني أو على نظام المعلومات بصفة عامة، وجب أن تتوفر في جريمة الإتلاف الركن المادي للبيانات المبرمجة، وهذا التعديل يمكن أن يتخذ صورة الإضافة أو الحذف أو التغيير في البيانات ذاتها، ويقوم الإتلاف على عدة وسائل وأساليب تتنوع خطورتها من أسلوب إلى آخر، فنجد الفيروسات Vireuses التي تتميز بالتكاثر والانتشار من نظام الآخر واختفائها، مما يشكل صعوبة في اكتشافها، وتقوم بتدمير البرامج وتغيير المعلومات دون ترك، كما يمكن استعماله أو استخدامه لأغراض حماية السنخ الأصلية من خطر النسخ غير المرخص به، ومن بين الوسائل كذلك البرامج المنطقية والزمنية[2].

أو ما يصطلح عليه بالقنبلة المعلوماتية، وهو اصطلاح يطلق على أنواع من البرامج المعلوماتية التي تهدف إلى تدمير المعلومات كوسيلة لارتكاب جريمة الإتلاف، ويمكن أن نقسم القنبلة المعلوماتية إلى قسمين:

**1/-القنابل المنطقية:** وهي عبارة عن برنامج أو جزء من برنامج ينفذ في لحظة محددة أو في كل فترة زمنية منظمة، ويتم وضعه بشبكة معلوماتية، بهدف تحديد ظروف أو حالة محتوى النظام، بغرض تسهيل تنفيذ عمل غير مشروع[3].

1 – أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات (دراسة مقارنة)، ثار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2015،ص55

2 – نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الأردن، دار الثقافة، 2008، ص132.

3 – محمد أمين الرومي، مرجع سابق ص 94

**2/- القنبلة الزمنية أو الموقوتة:** وهي عبارة عن برنامج يتم إدخالها بشروط مشروعة مخفية مع برامج أخرى، وتهدف إلى تدمير برامج ومعلومات النظام وتغييرها وتعمل على مبدأ التوقيت، حيث تنفجر في وقت معين.

**3/-استخدام برنامج الدودة :**

هي عبارة عن برنامج يشتغل، أي فجوات في نظام التشغيل كي ينتقل من حاسب آلي إلى آخر أو من شبكة إلى أخرى عبر المواصلات التي تربط بينهما وتتكاثر أثناء عملية انتقالها كالبكتيريا بإنتاج نسخ منها ويهدف هذا البرنامج الى شغل اكبر حيز ممكن من سعة الشبكة ومن امثلة برامج الدودة مايعرف ب (Inter Warm) وبرنامج البرامج الدودية ضد القتلة مستخدمين الذرة ب (Wank) وكل هذه البرامج كانت تساهم في انتقال العدوى بالفيروس عن طريق خرق مواقع البريد الإلكتروني والإرهاب المعلوماتي

**1/-الركن المادي لجريمة الاتلاف للمحرر الإلكتروني:**

ورد في علم الإجرام لقيام جريمة ما يجب توافر فيها ركنين وهما: الركن المادي والمعنوي، ويتمثل الركن المادي لجريمة الإتلاف المعلوماتي في النشاط الإجرامي وهو فعل الإتلاف وأيضا محل الجريمة والمتمثل في مال ثابت أو منقول مملوك للغير، وهذه الفروع هي كما يلي:

**أ-النشاط الإجرامي:**

ويعرفه الفقه بأنه "كل فعل من شأنه يؤثر في مادة الشيء أو في قيامه بوظائفه المختلفة على نحو يذهب من قيمته على النحو غير المعتاد لقيمة الشيء مع مرور الزمن مع قصد الإضرار بالغير ويعرف بأنه السلوك الإجرامي الناتج عن الإتلاف والإزالة بطريق الغش لوثيقة أو سند أو عقود أو أموال منقولة وتشترط المادة أن تكون بواسطة موظف قاضي أو ضابط عمومي تكون قد سلمت اليه هذه الوثائق والأموال بحكم الوظيفة، أي بسببها أو لصفته

**1/صفة الجاني:**

القاضي هو الذي يصدر الأحكام وهنا بحكم وظيفة يقوم بإزالة الوظائف لغرض ما، وهما إما قضاة تابعين للنظام القضائي العادي أو الإداري، كذلك لدينا الموظف الذي يمارس مهنته بصفة دائمة أو مؤقتة ويدخل ضمن هذا الإطار كذلك الضابط العمومي.

**2/نوع الوثيقة:**

هذا الإتلاف يشمل مختلف الوثائق وقد تكون المحررات أو عقود والتي تكون في حوزة الموظف، كما تشمل أموال كانت في عهدته، فالمال المنقول يقصد به ذلك المال الذي يمكن تغيير موقعه نتيجة للفعل المادي، وهذا الإتلاف العمدي الذي يتم بواسطة الغش فمدلول المنقول في القانون الجنائي واسع عن القانون المدني، بحيث تعبر منقولات المواشي التي يعتبرها القانون المدني عقارات بالتخصيص، كذلك المحاصيل المزروعة والتي يرد عليها الإتلاف على هذه الأشياء كمحل للجريمة ويتمثل الركن المادي لجريمة الإتلاف في النشاط الإجرامي والذي يتمثل في التأثير في مادة الشيء على نحو يذهب أو يقلل من قيمته الاقتصادية، عن طريق الانقاص من كفاءته للاستعمال المعدلة، فمثلا جهاز التلفاز قد يتم إتلافه عن طريق إدخال تيار كهربائي على الشدة، فيتم حرق المكثفات داخل الجهاز، فبالرغم من أن الجهاز لم يتم تدميره كعنصر مادي، فهو محتفظ بهيكله وشكله ومكوناته المادية، إلا أنه يصبح غير صالح الما أعد له وهو المشاهدة أو ما يلاحظ أن فعل الإتلاف بصفة عامة له عدة صور، ومن الطبيعي أن يختلف مضمون وصور الإتلاف في قانون العقوبات عن إتلاف البرامج والمعلومات، ويرجع ذلك الإختلاف إلى محل الجريمة، حيث يشترط أن يقع الإتلاف أو التعييب على مال منقول أو عقار، مملوك للغير والنشاط الإجرامي في جريمة الإتلاف يتخذ أربع صور :

1)-**التخريب:** ويقصد به أن المال أصبح غير قابل للإصلاح، أي فقد صلاحيته للاستعمال.

2)-**الاتلاف** : ويقصد به تعييب الشيء بما يجعله غير صالح لما أعد مع بقاء أصله.

3)-**جعل الشيء غير صالح للاستعمال:** أي إعدام صلاحيته ويلحق بالتخريب

4)-**تعطيل الشيء:** أي إعاقته عن العمل كليا أو جزئيا.

ونجد المشرع الجزائري أيضا لم يقيد النشاط الإجرامي في جريمة الإتلاف، بوسيلة معينة اذ هي من الجرائم ذات الطابع الحر ولهذا لا يوجد ما يحول دون وقوع جريمة الإتلاف على برامج الحاسب الآلي خاصة وأن المشرع الجزائري لم يحدد طريقة بعينها لوقوع الجريمة ولم يحدد نتيجة وحيدة لقيامها[1].

**3/- محل الجريمة:**

إن محل جريمة الإتلاف هو مكونات الحاسوب المادية والمعنوية، ويكون محل المنقولات المادية المعلوماتية كأجهزة الحاسب الآلي وملحقاته مثل: شاشات العرض والطابعات والاسطوانات والكابلات والمفاتيح والأقراص الممغنطة وغيرها من المكونات المادية، سواء كانت تحتوي بيانات أو برامج أو مجرد أوعية خالية بشرط أن يؤدي الإتلاف أو التخريب إلى الإقلال من قيمتها الاقتصادية، أما المكونات الغير مادية ويطلق على هذه الحالة للإتلاف تدمير نظم المعلومات، ويقصد به إتلاف أو محو تعليمات البرامج أو البيانات ذاتها، ولا يهدف التدمير هنا إلى مجرد الحصول على منفعة الحاسب الآلي، أيا كانت شكلها، واستيلاء على نقود أو إطلاع على معلومات، ويتحقق الركن المادي في جريمة الإتلاف التقني بصورتين هما:

**ب-الإتلاف المباشر:** هو توصل الفاعل بصورة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة إلى جهاز الحاسوب الآلي ذاته أو بوصوله إلى لوحة المفاتيح مثلا أو وصوله إلى أحد منافذ الدخول وبوابات العبور للنظام، وهو يقدم على سلوك تقني إلكتروني ومباشر، ويتحقق الإتلاف هنا

1- فشار عطا الله مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، بحث مقدم إلى الملتقى المغاربي حول القانون والمعلوماتية، بمقر أكاديمية الدراسات العليا بليبيا في أكتوبر 2009، ص 10.

**ج- الاتلاف غير المباشر:** هو الوصول الى الحاسب الآلي أو نظم المعلومات غير نافذة غير مباشرة، وهو استعمال الفاعل إحدى الا نهايات الطرفية للنظام، فيستغل وجود اتصال به لأية غاية

**2-الركن المعنوي لجريمة إتلاف المحرر الإلكتروني:**

إن جريمة الإتلاف في الجرائم العمدية التي تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام، الذي يقوم بتوافر العلم والإرادة، فيتعين أن يعلم الجاني أنه يعتدي على أموال معلوماتية مملوكة للغير وأن من شأنه فعله أن يتلف الشيء أو يعطله أو أن ينتقص من منفعته بشكل يجعله غير صالح للاستعمال بما يؤدي إلى إلحاق الضرر به وهذه الجريمة لا تتطلب قصدا خاصا، وإنما يكتفي بشأنها القصد العام بعنصرية العلم والإرادة [1].

وينتفي القصد إذا اعتقد الشخص أن المال المملوك له، وبأن كان نتيجة غلط مادي كخلطه بينه وبين مال مماثل يملكه، وكذلك ينتفي القصد الجنائي لدى الشخص الذي يقوم بإدخال إحدى الأقراص الخاصة به، والتي كانت مصابة بفيروس في الجهاز الخاص بإحدى المشروعات من أجل طباعته والتي لها خصائص الطابعة ويشترط أيضا لتوافر القصد الجنائي أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث الإتلاف أو التخريب او التعطيل أو عدم الصلاحية للاستعمال، فإذا انتفت هذه الإرادة ينتفي بالتبعية القصد الجنائي ومن ثم الجريمة فالإتلاف جريمة مقصودة سواء بصورتها المادية التقليدية أو بصورتها المعنوي المستحدثة، ولا يتصور وقوع فعل الإتلاف جزائيا بغير قصد، وهذا القصد يقوم على عنصرين العلم والإرادة، العلم بالفعل ونتائجه، ثم إرادة هذا الفعل وإرادة نتائجه بغض النظر عن طبيعة وماهية السلوك أو حجم وطبيعة الضرر الناشيء عنه.

1- سليمان أحمد فضل، مرجع سابق، ص 106

**ثانيا: الحماية الجنائية للمحرر الإلكتروني من جريمة الإتلاف في التشريع الجزائري**

جاء في نص المادة 120 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 2000.إلى 100.00 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق العبث وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة كانت في عهدته وهذه الصفة قد سلمت له بسبب وظيفته"، كما نص المشرع الجزائري على جريمة الإتلاف في المادة 407 من قانون العقوبات حيث جاء فيها :" كل من خرب أو أتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000إلى 100.000 دج دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد من 395 إلى 104 إذا تطلب الأمر ذلك ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليه في هذه المادة كالجنحة التامة[1].

**الفرع ألثاني: جريمة الاحتيال والحماية الجنائية للمحرر الإلكتروني**

غالبا ما يكون الهدف من الاحتيال المعلوماتي هو إختلاس الأموال من المؤسسات أو الشركات، سواء من طرف أحد العاملين بها أو من الغير الذي نجح في اختراقه من خلال القرصنة، وتجدر الإشارة أن أخطر أنواع الاحتيال المعلوماتي هو الاحتيال الذي يقع بهدف التحويل الإلكتروني للأموال والودائع المصرفية من خلال النظم المعلوماتية والتلاعب فيها للحصول على الأموال والخدمات بطريقة غير مشروعة، اعتداء على الغير باستخدام المحرر الإلكتروني بطريقة غير مشروعة مما ينتقص من القوة الثبوتية للمحرر في التعاملات المصرفية وفي الاحتجاج به في مواجهة الغير ولكن ثم مواجهة مخاطر الاحتيال باستعمال وسائل الحماية التقنية الفعالة بالاعتماد على مفتاح التشفير الطويل ذلك أن طول مفتاح التشفير يؤدي لمنع اختراقه[2].

1- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، ص130

2- شيماء عبد الغني عطا الله، مرجع سابق، ص59

**أولا: أركان جريمة الاحتيال للمحرر الإلكتروني**

تعددت طرق الاحتيال سواء في المعاملات التقليدية بين الأطراف او في علاقة الأطراف بالمؤسسات لتشمل بذلك التعاملات الإلكترونية.

ولقد عرف المشرع الجزائري الاحتيال هو الاستيلاء على الحياة الكاملة عمدا بطريق الحيلة والخداع على مال مملوك للغير [1].

ولقد نصت المادة 372 ق. ع الجزائري على جريمة النصب والاحتيال على كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من الالتزامات أو الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك الاحتيال لسلب كل ثورة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة او سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث او أية واقعة أخرى وهمية[2].

**1/-الركن المادي لجريمة الاحتيال الالكتروني:**

هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال ململوك للغير عن طريق إحدى وسائل الاحتيال المتعددة في القانون على سبيل الحصر.

**2|-الركن المعنوي لجريمة الاحتيال الالكتروني:**

في هذه الجريمة فيتطلب القصد العام وهو علم الجاني بالعناصر المتمثلة في ماديات الجريمة وانصراف إرادته إلى تحقيق هذه العناصر ويتطلب كذلك القصد الخاص وهو نية التملك.

1- طباش أمين، مرجع سابق، ص 103

2- المادة 372 من الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.ص23

ومما سبق القول أن الأموال التي يتم تداولها في نطاق المعاملات الإلكترونية يمكن أن يثيرها النشاط الإجرامي المنصوص عليه في المادة 372 من ق.ع. ج كون التلاعب بالمعلومات او البيانات المحيطة بتلك الأموال يؤدي في النهاية إلى تسليم المال للجاني[1].

**ثانيا: الحماية الجنائية للمحرر الإلكتروني لجريمة الاحتيال الالكتروني**

تنص المادة 372 من القانون العقوبات الجزائري على ما يأتي :

"كل من توصل الى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو عود أو مخالصات أو ابراء من التزامات أو الى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه اما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الامل في الفوز بأي شيء أو وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها ، يعاقب بالحبس من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر و بغرامة مالية ممن 500 الى 20.000 دج ".

1- طباش أمين، مرجع سابق، ص 114

# الخاتمة

على خلفية دراسة هذا البحث البسيط و الذي تطرقنا فيه الى الحماية القانونية للمحرر الالكتروني في التشريع الجزائري و الذي يعتبر موضوعا حديثا خاصة بالنسبة للتشريع الجزائري و ذلك نتيجة التطور السريع الذي يعرفه العالم اليوم في جميع المجالات و منها المجال الإلكتروني، الأمر الذي أجبر التشريعات المختلفة في العالم مسايرة العصر بمحاولة تأطير كل ما هو جديد و وضعه في قالب قانوني يحميه من أي تجاوزات ، و خاصة ما يجتاح حيز كبير بالنسبة لتعاملات الأفراد و ذلك بالضبط ما هو الحال بالنسبة للمحرر الالكتروني .

و بذلك ارتأينا أن نقوم ببحث حول المحرر الالكتروني والحماية القانونية الخاصة به، باشرنا بتوضيح مفهوم المحرر الالكتروني وذلك من خلال تعريفه تشريعا و فقها و تبيان عناصره و أطرافه و الذي تنقسم الى مرسل و هو من يقوم بإنشاء و ارسال المحرر و أوضحنا كيف يكون منشئ سواء قصد ابلاغ المحرر للغير أو قصد مجرد تخزينه دون تبليغ، و مرسل اليه وهو ذلك الشخص الذي قصد المرسل أن يستلم المحرر الإلكتروني أما الوسيط هو المسؤول عن تقديم الخدمات فيما يتعلق بالمحرر.

كما أن المحرر الالكتروني يستعمل كدليل للإثبات ليحتج به اذا توفرت فيه شروط معينة و ذلك في حالة نزاع، و كيف يمكن أن يكون حجة على الناس كافة و ذلك في حالة صدورها من موظف أو من قبل المكلف بالخدمة العامة بنفسه، بل و تمتد حجيته بالنسبة للغير الذي يعرف على أنه كل من يضار أو يستفيد من المحرر، و في الاخير تطرقنا الى النطاق القانوني لحماية المحرر الالكتروني في التشريع الجزائري، و رأينا أن الحماية تكون مدنية و جنائية، فالمدنية تنقسم هي الاخرى الى عقدية أو تقصيرية و في كلتا الحالتين يكون التعويض هو النتيجة الحتمية لأي مسؤولية مدنية عقدية كانت أو تقصيرية، فالمشرع وضع تعويضات في القانون المدني في حالة المساس بالمحرر الالكتروني باستعمال طرق معينه

أما الحماية الجنائية فجاءت مختلفة على حسب نوع الجريمة و التي تمثلت في السرقة أو الاحتيال أو الاتلاف أو التزوير .

لكن، وجب التذكير و بشدة على ضرورة مسايرة العصر و تأطير قوانين خاصة و دقيقة بالنسبة للمحرر الالكتروني بشكل مستقل و عدم الاكتفاء بالقواعد و القوانين العامة كما هو الحال في الوقت الراهن و تفادي الفراغات القانونية الذي قد يستغلها البعض بغية تحقيق غايات غير مشروعة أو يقع البعض الاخر في الخطأ الغير مقصود، و يمكن ملاحظة ذلك النقص جليا في النصوص القانونية المتعلقة بجريمتي السرقة الالكترونية و التزوير الالكتروني .

في الاخير فان المحرر الالكتروني يخضع لحماية قانونية مدنية وجنائية حسب التشريع الجزائري، هذه الحماية مصدرها القواعد و القوانين العامة .

ونستنتج مما سبق عدة نقاط نذكر منها:

– اتفاق المحرر الالكتروني في عدة نقاط و اختلاف الكائن هو اختلاف الدعامة المنشأ لهما

– اتفاق التشريعات في تعريف المحررات الالكترونية

– عدم وجود نظام اثبات مدني مستقل بالنسبة للمحررات الالكترونية الامر الذي دعى كثير من التشريعات اخضاعها للقواعد العامة من بينها الجزائر .

– وجود نقص في الحماية القانونية للمحرر الالكتروني وجب التركيز عليها عاجلا.

# قائمة المراجع

## أولا: التشريعات:

### 1- التشريعات الجزائرية:

- القانون رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 49 المؤرخة في 11-06-1966، الممثل و المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الصادر بالجريدة الرسمية العدد37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم على التوالي بموجب القانون رقم 05-10 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 20 يونيو 2005، والقانون رقم 07-05 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 31، والمؤرخة في 13 ماي 2007.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-35، المؤرخ في 28 صفر 1437 الموافق ل 10 ديسمبر 2015، يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية، الجريدة الرسمية العدد 68 لسنة 52 المؤرخة في 15 ربيع الأول 1437 الموافق ل 27 ديسمبر 2015.

### 2- تشريعات البلدان الأخرى:

- قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الالكترونية لسنة 1996، والصادر في جلسة رقم 25 الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1996

- ظهير شريف، رقم 1-59-3/44 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نوفمبر 1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، منشور بالجريدة الرسمية، عند 2640 مكرر بتاريخ 18 محرر 1303 05 (نوفمبر 1963).

- قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007.

- القانون رقم 15 لسنة 2004 والخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري، ج.ر، ع17، الصادرة بتاريخ 2004/04/22.

- مرسوم بقانون اتحادي رقم 05 لسنة 2012، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، الجريدة الرسمية العدد 540، بتاريخ 2012/08/26.

## ثانيا: الكتب باللغة العربية:

- **أسامة أحمد بدر**، حماية المستهلك في التعاقد ألإلكتروني دار النهضة العربية، القاهرة، 2002

- **أحمد فتحي سرور**، الجرائم المضرة بالمصلحة، دار النهضة العربية، 1963م،

- **أيمن عبد الله فكري**، جرائم نظم المعلومات (دراسة مقارنة)، ثار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2015

- **إيهاب فوزي السقا**، جريمة التزوير في المحررات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، الاسكندرية، 2008.

- **إيمان مأمون أحمد سليمان**، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته، د. ط، دار لجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

- **الصالحين محمد العيش**، الكتابة الرقمية، منشأة المعارف، الطبعة 01، الاسكندرية، 2008.

- **بيباراميل طوبيا**، بطاقة الاعتماد. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000

- **دردوس مكي**، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجزائرية، قسنطينة، 2007

- **هدى حامد فشقوش**، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

- **زياد خايف العنزي**، مشكلات القانون لعقود التجارة الالكترونية، الطبعة 01، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2010

- **حمودي محمد ناصر**، العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012.

- **حسن عبد الباسط جميعي**، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، د.ط، دار النهضة العربية القاهرة ، 2000.

- **كميت طالب البغدادي**، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ، عمان، الأردن، 2008.

- **محمد نصر محمد**، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ط1 ، مصر، 2015

- **محمود عبد الرحيم الشريفات**، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنيت دراسة مقارنة، دار الثقافة، ط1 ،عمان، الأردن، 2009.

- **مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق**، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الطبعة 01، 2006.

- **محمد حسين منصور**، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003.

- **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013

- **محمد أمين الشوابكة**، جرائم الحاسوب و الانترنت (الحرية المعلوماتية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007.

- **نهلا عبد القادر المومني**، الجرائم المعلوماتية، الأردن، دار الثقافة، 2008.

- **سمير حامد عبد العزيز الجمال**، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

- **سليمان أحمد فضيل**، المواجهة التشريعية و الأمنية للجزائر الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) دار النهضة العربية، ب.ط، القاهرة ، 2017

- **عيسى غسان ريضي**، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني الطبعة 01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

- **عباس العبودي**، تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية و متطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان .2010.

- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الاولي، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، 2008.

- **عامر محمود الكسواني**، التجارة عبر الحاسوب، الطبعة 01 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

- **عماد عبد الخليل**، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار وائل للنشر، عمان، الاردن،

- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار احياء التراث العربي، بيروت،1982.

- **علي فيلالي**، التزامات النظرية العامة للعقود، موفم للنشر، الجزائر،2008.

- **رأفت رضوان**، المخاطر التي تتعرض لها الشركات و المؤسسات من هجمات الهواة و المحترفين على شبكة الانترنت، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 1999.

- **ثروت عد الحميد**، التوقيع الالكتروني، الطبعة 02، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، 2003

- **خالد علي العراقي علي اسماعيل**، مكافحة جرائم التوقيع الالكتروني بدولة الامارات العربية المتحدة، محطة الفكر الشرطي،2013.

- **خشير مسعود**، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر ، دار الهدى، الجزائر،2010.

## ثالثا: الرسائل الجامعية:

### 1- أطروحات الدكتوراه:

- **الهام خليفة**، الحماية الجنائية للمحررات الالكترونية من التزوير، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.

- **ممدوح محمد علي مبارك**، أحكام العلم بالمبيع و تطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1998.

- **سمير طه عبد الفتاح**، الحجية القانونية لوسائل المعلومات المستحدثة في الاثبات، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،1999

- **عزة محمود أحمد خليل**، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب، أطروحة الدكتوراه، القاهرة، 1994

- **صالح شنين**، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

2- **رسائل الماجستير** :

- **معتوق عبد اللطيف**، الاطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، رسالة ماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

- **فوغالي بسمة**، اثبات العقد الالكتروني و حجيته في ظل عالم الانترنت، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015.

**3- مذكرات الماستر:**

- **بلعيشة علي**، الحماية الجنائية للمستند الالكتروني، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2020/06/27.

## رابعا: المجلات العلمية

- مجلة المحكمة العليا، العدد 02، لسنة 2014، ملف رقم 698894 قرار بتاريخ 2012/02/09.

- **أشرف عبد المحسن الشريف**، أمن و حماية المحررات الالكترونية على بوابة الحكومات العربية (علم مجلة علمية محكمة) جامعة بني سويف، العدد 16، يناير 2016.

- **براهيمي حنان**، المحررات الالكترونية كدليل الاثبات، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد التاسع، ب.س.ن.

- **محسن عبد الحميد البية**، دور المحررات الالكترونية في الاثبات في القانون المصري مدونة العلوم القانونية على الموقع: https://law77.blogspot.com، تاريخ الزيارة: 2020/08/14.

- **محمد علي سالم و عباس طالب زروقي**، البطاقة الائتمانية و الأساس القانوني لحمايتها من التزوير، مجلة المتحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية،العدد2 ، 2015.

- **عمار كريم كاظم، ناريمان جميل نعيمة**، القوة القانونية للمستند الالكتروني، مجلة كلية القانون، العدد السابع، 2008.

## خامسا: المداخلات العلمية:

- **أحمد شريف الدين**، حجية المحررات الالكترونية في الاثبات، ورقة عمل مقدمة في ندوة المعاملات القانونية الالكترونية و عقود التجارة الدولية، المنعقدة في دبي، الامارات العربية المتحدة، فبراير 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، 2008.

- **حسين شحادة الحسين**، التوثيق الالكتروني في الاعتماد المحرري، دراسة مقدمة الى المؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين الذي عقدته الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الاحصاء، 12-2012/12/19.

- **حسونة عبد الغني**، جريمة التزوير المعلوماتي بين الأحكام التقليدية و النصوص المستحدثة بحث مقدم لأعمال الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ما بين 16 و17 نوفمبر 2015.

- **سحنون محمود**، النظام المصرفي والبطاقات البلاستيكية، بحث مقدم لمؤتمر التشريعات عمليات البنوك بين النظرية و التطبيق، جامعة اليرموك، عمان، الأردن 2002.

- **علي سيد قاسم**، بعض الجوانب القانونية للتوقيع الالكتروني، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد المصرية، ب.س.ن.

- **فشار عطا الله**، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مقدم الى الملتقى المغاربي حول القانون و المعلوماتية، بمقر أكاديمية الدراسات العليا بليبيا في أكتوبر 2009.

- **توفيق أشرف شمس الدين**، الحماية الجنائية للمحرر الالكتروني دراسة مقدمة الى مؤتمر الأعمال المصرفي الالكتروني، بحث منشور على شبكة الانترنت من خلال الموقع الالكتروني Https://www.Arshavifo.com (الدليل الالكتروني في القانون العربي)، 2020/06/13.

## سادسا: المراجع باللغة الأجنبية:

- beaure auger, pierre bresse et Stéphanie tulier paiement numérique sur internet Thomson publishing, 1997.

- Dommedieu de viber, lanation de fait intellectuel en droit francaise ce crime, 1974.

- Florence mas la conclusion des contrats du commerce électronique, paris, 2005.

- kamel mehdaoui, la formation du contrat électronique international, mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, université du Québec, Montréal, mars 2010

## سابعا: المواقع الإلكترونية:

Https://www.Arshavifo.com

https://law77.blogspot.com

# الفهرس

**الفهرس:**

**الدعاء**.....

**الاهداء**.....

**الشكر**.....

**مقدمة** ..... 1-3

❖ **الفصل 01:** ماهية المحرر الالكتروني .....5

- **المبحث 01:** مدلول المحرر الالكتروني .....6

➢ **المطلب 01:** مفهوم المحرر الإلكتروني.....6

▪ **الفرع 01:** تعريف المحرر الالكتروني .....6

**أولا:** التعريف التشريعي للمحرر الالكتروني .....7-13

**ثانيا:** التعريف الفقهي للمحرر الإلكتروني .....13

▪ **الفرع 02:** عناصر المحرر الالكتروني.....14

**أولا:** الكتابة .....14

**ثانيا:** الدعامة.....15

**ثالثا:** تداول المحرر.....16

▪ **الفرع 03:** أطراف المحرر الالكتروني.....17

**أولا:** المرسل كطرف في التصرف .....17

**ثانيا:** المرسل إليه كطرف في التصرف.....18

**ثالثا:** الوسيط في التعاملات الإلكترونية .....19

- **المطلب 02:** نماذج من المحررات الإلكترونية.....20
  - **الفرع 01:** العقود الإلكتروني.....20

**أولا:** تعريف العقد الإلكتروني.....20

**ثانيا:** التعبير عن الإرادة الإلكترونية.....20

  - **الفرع 02:** البطاقات الإلكترونية.....21

**أولا:** مفهوم البطاقات الإلكترونية.....21

**ثانيا:** خصائص البطاقات الإلكترونية.....22

**ثالثا:** شكل البطاقات الإلكترونية.....22

  - **الفرع 03:** الشيك الإلكتروني.....22
- **المبحث 02:** المحرر الإلكتروني كدليل للإثبات المدني.....24
- **المطلب 01:** شروط قبول المحرر الإلكتروني كدليل للإثبات المدني.....24
  - **الفرع 01:** قابلية المحرر الإلكتروني للقراءة.....24-26
  - **الفرع 02:** المحافظة على سلامة البيانات.....26
  - **الفرع 03:** عدم القابلية للاختراق..... 27-29
- **المطلب 02:** حجية المحرر الرسمي الإلكتروني.....29
  - **الفرع 01:** القيمة القانونية للمحرر الرسمي الإلكتروني..... 29

**أولا:** حجية بيانات المحرر الرسمي الإلكتروني.....30

**ثانيا:** حجية المحرر الرسمي الإلكتروني بالنسبة للأشخاص.....31

**ثالثا:** حجية المحرر الإلكتروني في ظل غياب النص القانوني.....31-34

  - **الفرع 02:** حجية صور المحرر الرسمي الإلكتروني.....34

**أولا:** بالنسبة للصور الإلكترونية المسحوبة من المحرر الإلكتروني الرسمي .....34

**ثانيا:** بالنسبة للصورة الورقية المسحوبة من المحرر الإلكتروني الرسمي.....35

**الفصل الثاني: نطاق الحماية القانونية للمحرر الإلكتروني في التشريع الجزائري** .....38

- **المبحث الأول** : المسؤولية المدنية عن اساءة التعامل مع المحرر الالكتروني.....39

➢ **المطلب الأول:** المسؤولية العقدية عن فيروس الحاسب.....39

▪ **الفرع الأول:** مفهوم الفيروس.....39

**أولا:** تعريف الفيروس.....39

**ثانيا:** خصائص الفيروس.....40

**ثالثا:** أعراض الفيروس.....41

**رابعا:** الحماية من الفيروس.....41

▪ **الفرع الثاني:** المسؤولية العقدية عن فيروس الحاسب.....42

**أولا:** فيروس الحاسب و الالتزام بضمان عدم التعرض.....43

**ثانيا:** فيروس الحاسب و الالتزام بضمان العيب الخفي .....44

**ثالثا:** فيروس الحاسب و ضمان صلاحية المبيع للعمل.....45

**رابعا:** فيروس الحاسب ومبدأ حسن النية في تنفيذ العقد.....47

➢ **المطلب الثاني:** المسؤولية التقصيرية عن فيروس الحاسب.....47

▪ **الفرع الأول:** المسؤولية الشخصية عن فيروس الحاسب.....47

▪ **الفرع الثاني:** فيروس الحاسب و المسؤولية عن فعل الغير.....48

▪ **الفرع الثالث:** فيروس الحاسب و المسؤولية عن فعل الشيء .....48-51

- **المبحث الثاني:** الأفعال الماسة بمحتوى المحرر الالكتروني .....52

# الفهرس


- **المطلب الأول:** جريمة التزوير وجريمة السرقة.....52
  - **الفرع الأول:** جريمة التزوير والحماية الجنائية المقررة لها.....52

**أولا:** تعريف جريمة التزوير و أركانه ..... 53-59

**ثانيا:** الحماية الجنائية للمحرر الالكتروني من التزوير في التشريع الجزائري

.....59

  - **الفرع الثاني:** جريمة السرقة والحماية الجنائية المقرر لها.....61

**أولا:** أركان جريمة السرقة .....61-65

**ثانيا:** الحماية الجنائية للمحرر الإلكتروني من جريمة السرقة

..... 65-68

- **المطلب الثاني:** جريمة الاتلاف والاحتيال.....68
  - **الفرع الأول:** جريمة الاتلاف والحماية المقررة لها.....68

**أولا:** أركان جريمة الاتلاف .....68-74

**ثانيا:** الحماية الجنائية للمحرر الإلكتروني من الإتلاف في التشريع الجزائري

.....75

  - **الفرع الثاني:** جريمة الاحتيال والحماية الجنائية للمحرر الالكتروني .....75

**أولا:** أركان جريمة الاحتيال للمحرر الإلكتروني.....76

**ثانيا:** الحماية الجنائية للمحرر الإلكتروني لجريمة الاحتيال في التشريع

الجزائري.....77

**خاتمة**.....79

**قائمة المراجع** .....82-90

**الفهرس**.....92-95